جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الوظيفة الدستورية للجيش في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطالب : **إشراف:**

زياد محمد العيد **أ/ شبل بدر الدين**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.فرج عبد الحميد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
أ.د/ شبل بدر الدين	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د.حيزوم مرغني بدر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

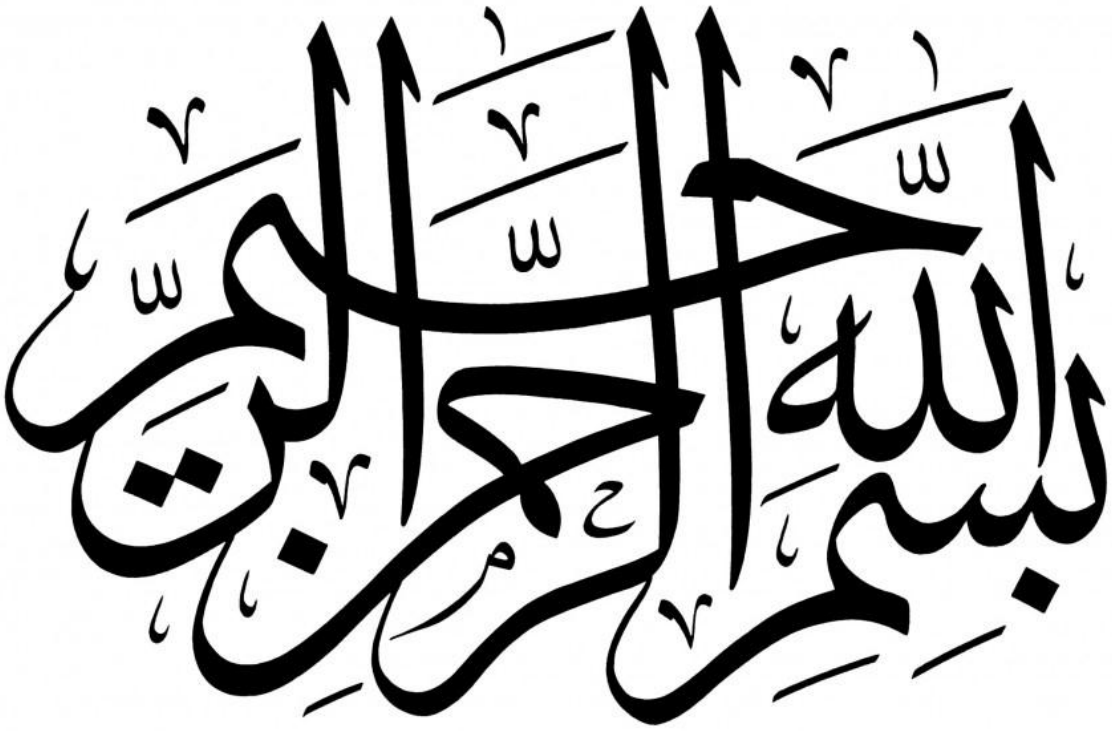
بسم الله الرحمن الرحيم

شكروتقديــر

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق النجاح.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان

إلى المشرف الأستاذ الدكتور " **شبل بدر الدين** " الذي تابع عملنا هذا ولم يبخل علينا

بنصائحه وتوجيهاته القيمة والمفيدة

مقدمـــة

مقدمة

تعتبر المؤسسة العسكرية الجزائرية من بين أهم المؤسسات الوطنية التي ساهمت في التنمية الاقتصادية منذ الاستقلال، حيث كان دورها يظهر بشكل مباشر على الساحة الميدانية، إذ سخرت كل إمكانياتها من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

إلا أن هذا الدور توسع ليشمل قطاعات هامة كالصناعات العسكرية والتي لها دور في امتصاص اليد العاملة، كما أنها تعتبر قطب هام من أقطاب التنمية.

هذا بالإضافة إلى الدور الأمني الذي لعبته المؤسسة العسكرية في حماية الاقتصاد الوطني، إذ أن هناك علاقة وطيدة بين الأمن والتنمية.

تعتمد المؤسسة العسكرية الجزائرية في القيام بأدوارها التنموية على مسؤوليتها الوطنية في الدول المتقدمة المستقرة وفقًا لقواعد دستورية وعرفية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا، كما تنطلق في الدول النامية من أساس إعادة بناء الدولة في فترات ما بعد الاستقرار والمصالحة الوطنية، لما لها من رصيد قوي لدى المجتمع وفقًا لتكوينها على أساس وطني، وغالبًا ما يأتي بعد فترات نزاع أو حرب أهلية.

إن الدور التنموي للمؤسسة العسكرية الجزائرية هو عبارة عن مجموعة الأنشطة والممارسات التي تسهم في تحقيق التنمية والتقدم للدولة، والقائمة على المجالات الاقتصادية بالأساس، وأيضًا الجوانب الاجتماعية الثقافية والتربوية والصحية، وبدرجة أقل أدوار التنمية السياسية والتدريبية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في دراسة ومعرفة الدور والواجبات الرئيسية للمؤسسة العسكرية الجزائرية المتمثلة في الدفاع عن الوطن، وكذا الأدوار التكميلية وهي مدى مساهمة المؤسسة العسكرية الجزائرية في التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

إن البحث في هذا الموضوع ينطلق من أهميته كون المؤسسة العسكرية الجزائرية لها من أهمية عظمى في الدفاع وحماية الوطن، هذه الأسباب وأخرى جعلتنا نهتم بهذا الموضوع وهي:

- الدور الذي تلعبه المؤسسة العسكرية الجزائرية في الدفاع عن الوطن وحمايته.

- موضوع حيوي يطغى فيه الجانب الإجرائي والعملي أكثر من الجانب النظري.

- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع باستثناء ما تم تناوله من خلال الملتقيات و بعض المحاضرات أو المجلات التي نظمتها في هذا الشأن.

- المكانة التي يحتلها المؤسسة العسكرية في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

انصبت دراسة هذا الموضوع على بيان الدور الذي تلعبه المؤسسة العسكرية في الجزائر في الدفاع عن الوطن وكذلك مساهمة هذا الأخير في الجانب الإجتماعي و الإقتصادي .

– اختيار موضوع الدراسة إذ أنه موضوع مهم وحساس، مما نتج عنه غياب الدراسات في ظله، وهو ما أدى بنا إلى جمع المعلومات من المراسيم والقوانين و الدساتير وكذات المجلات والملتقيات في هذا الموضوع.

– قلة البحوث الأكاديمية التي تناولت موضوع الدراسة .

إشكالية الدراسة:

إن المؤسسة العسكرية الجزائرية من أهم المؤسسات الوطنية التي ساهمت في التنمية الاقتصادية والإجتماعية، حيث كان دورها يظهر بشكل مباشر على الساحة الميدانية، من هنا قمنا بطرح الإشكالية التالية:

ما هو الدور الرئيسي للمؤسسة العسكرية الجزائرية ؟ وما هي الأدوار التكميلية لها؟

المنهج المتبع في الدراسة:

لأجل إبداء هذه الدراسة في صورة علمية واضحة، واعطائها قدرا من الموضوعية اعتمدنا منهجا تحليليا على إعتبار أهميته في تحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع الدراسة والإشارة الى غيره من القوانين ذات الصلة بالموضوع.

تقسيم موضوع الدراسة:

لقد تم تقسيم موضوع الدراسة اعتمادا على التقسيم الثنائي للموضوع، وذلك في فصلين جاء الأول تحت عنوان "**الوظيفة العسكرية العملياتية للجيش الشعبي الوطني** ".

أما الفصل الثاني فسنتعرض فيه إلى " **الوظائف التكميلية للجيش الشعبي الوطني** ".

الفصل الأول

الوظيفة العسكرية العملياتية للجيش الشعبي الوطني

تتمثل الوظيفة العسكرية العملياتية للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع الجيش الوطني الشعبي الجزائري بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية".

المبحث الأول

الوظيفة العسكرية للجيش في الحالات العادية

في هذا المبحث سنتطرق إلى دور أو واجبات الجيش الوطني الشعبي في الدستور الجزائري 1963 و 1976 و 1989 ودور الجيش الوطني الشعبي من خلال التعديلات الدستورية 2016 و 2020 .

المطلب الأول

دور الجيش الوطني الشعبي في الدستور الجزائري

من خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على دور الجيش الوطني الشعبي في الدستور الجزائري و ذلك من خلال الدساتير الجزائرية المتعاقبة .

الفرع الأول

دور الجيش الوطني الشعبي في دستور 1963.

لقد تضمن دستور 1963 في ديباجته الأسس القاعدية التي يبنى عليها الجيش الوطني الشعبي وعندا المهام التي تنتظره ، وبذلك تضمنت أن الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني الذي كان بالأمس بمثابة سنان الرمح في نضال التحرير الوطني، يظل في خدمة الشعب ويساهم داخل إطار الحزب في النشاط السياسي وفي إقامة الهياكل الاقتصادية في الاجتماعية الجديدة للبلاد ». [1]

فترجم هذا البعد في دستور 1963 حيث نصت على أن الجيش الوطني الشعبي هو في خدمة الشعب وتحت تصرف الحكومة بحكم وفائه لتقاليد الكفاح من أجل التحرير الوطني

[1] ديباجة دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ج ر، عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.

وهو يتولى الدفاع عن اقليم الجمهورية ويسهم في مناحي النشاط السياسي والاقتصادي تر الاجتماعي اللبن في نطاق الحزب » .[1]

ومن خلال ما سبق يتضح جليا بأن الجيش الوطني الشعبي كغيره من الهيئات الأخرى، حيث تختلف معه عن مهمة الجيوش الكلاسيكية، فهو إلى جانب مهمته الأساسية المتمثلة في الدفاع عن اقليم الجمهورية، فهو يشارك في الحياة السياسية داخل إطار حزب جبهة التحرير الوطني، كما يشارك في جميع الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية[2].

من خلال ذلك نستنتج أنه كان للجيش الوطني الشعبي تأثير كبير في وضع الدستور و كشف عن نيته في المشاركة في تسيير دواليب الحكومة والدولة الفتية .

وترجم ذلك مرة اخرى في الميثاق الوطني 1964 في القسم الثالث، وسائل البناء في الفصل الثاني – الدولة أن الجيش الوطني الشعبي هو أداة في خدمة الشعب ورهن اشارة الحكومة وهو قبل كل شيء مدرسة المواطن والمناضل، ويجب على جيش التحرير الوطني الشعبي أن يساهم في الانتاج وفي تركيب الرسالة الهياكل التحية الجديدة [3].

ولا بد أن تظهر وجهته الاجتماعية بالخصوص في مهمات التكوين المهني ومساعدة مكان المناطق المحرزة الناقصة التجهيز » [4].

وبعد انقلاب 1965 تبوأ وزير الدفاع مهام رئيس الدولة بصفته رئيس الحكومة ورئيس مجلس الثورة، وعطل العمل بالدستور.

---

[1] المادة 08 من دستور 1963، المرجع السابق.

[2] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990، ص 38.

[3] مسلم بابا عربي ، المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية العدد 35 ،2000 ص 04.

[4] ميثاق الجزائر لسنة 1964 القسم الثالث " وسائل البناء – الفصل الثاني " الدولة، المطبعة الوطنية الجزائرية ، الجزائر ، 1964 .

وعرفت هذه المرحلة تطورا كبيرا في اعداد الجيش الوطني الشعبي حيث فتحت المدارس العسكرية بمختلف أنواعها كمدارس الدرك الوطني بسيدي بلعباس، والمدرسة الوطنية لملاح المضاد للطيران بالرغاية إلى غير ذلك من المدارس الوطنية العسكرية .

– وفي 16 أفريل 1968 سن قانون الخدمة الوطنية الذي أعطى دفعا كبيرا في تعزيز قوات الجيش الوطني الشعبي وساهمت دفعات شباب الخدمة الوطنية بشكل كبير في تجسيد عدة مشاريع كالمشاريع الخاصة بالتنمية في المناطق الريفية و الفقيرة كبناء القرى الاشتراكية، بناء السدود، شق الطرق كطريق الوحدة الأفريقية، المساهمة في إقامة السد الأخضر لمكافحة زحف الرمال والتصحر كما ساهم الجيش الوطني بإنشاء مؤسسات البناء التي ساهمت في إنجاز عدة مشاريع في أطار مختلف المخططات الوطنية .

وبذلك كان الجيش الوطني الشعبي مختلفا عن بقية الجيوش العالمية فهو مساهم في التنمية الشاملة، وما هم في الحكم، وعضو أساسي في حزب جبهة التحرير الوطني سواء على مستوى الهيئات الوطنية أو الهيئات المحلية على مستوى محافظات حزب جبهة التحرير الوطني أو القسمات .[1]

كما ساهم بجدية في انجاح المشروع الثورة الزراعية على ما سترى كل الجهات سراج بغرس الاف الشجيرات أو شق الطرق الغابية أو استخراج المياه أو المساهمة في بناء القرى الاشتراكية، وبعد استقرار الوضع في الجزائر صرح رئيس مجلس الثورة في 19 جوان 1965 بأنه آن الأوان إرساء لبنات جديدة للحكم في الجزائر.

و بذلك تم تقديم مشروع الميثاق الوطني لمناقشته من طرف الشعب، و فعلا لم يحدث و أنه ناقش الشعب بصفة مباشرة دون تمثيل نيابي لوثيقة اعتبرت آنذاك المرجع الأساسي لكل سياسات الدولة حيث صادق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء 27 يونيو 1976.

[1] بوطيب بوناصر، المؤسسة العسكرية والسياسة في الجزائر مجلة الديمقراطية ، مركز الأهرام للدارسات الاستراتيجية مؤرخة في 2013 / 10 / 25 ، العدد 52، القاهرة ، مصر .

الفرع الثاني

دور الجيش الوطني في ميثاق و دستور 1976

من أهم ما تضمن الميثاق الوطني أنه أفرد للدفاع الوطني بابا الرابع خاصا حيث جاء فيه أن الجيش الوضع الكثير من إطاراته تحت تصرف مصالح الحزب في الدولة لسد القران الاقتصادي والإداري السائد في تلك الفترة، و تجسد التزام الجيش الوطني الشعبي بجانب الفلاحين الفقراء واحتمال الأرض في جميع الميادين، وهذا ساهم مساهمة فعالة في تطبيق ميثاق الثورة الزراعية، وقام كذلك بأعمال كبري في نطاق الثورة الصناعية، و شارك في انجاح التدابير الخاصة باسترجاع الثروات الوطنية، أما في نطاق الثورة الثقافية فإن كثيرا من المنجزات الهامة في مجال بناء المجموعات المدرسية والجامعية قد ارتبطت باسمه، كما ساهم من جهة أخري في حملات التعريب و محو الأمية وتكوين التقنيين واختصاصيين لخدمة الاقتصاد الوطني به .[1]

بذلك نلاحظ أن الميثاق الوطني بصفته الوثيقة الأساسية للسياسة الجزائرية تضمن بكل وضوح الدور المنوط للجيش الوطني الشعبي، حيث جعل منه الأداة أو الركيزة الأساسية في عملية التنمية الشاملة في كل الميادين.

الفرع الثالث

دور الجيش الوطني الشعبي في دستور 1989

بعد الأحداث التي شهدتها الجزائر في أكتوبر 1988، تم الاستفتاء على دستور جديد وتم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي 18 / 89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 [2]تميز هذا الأمر

[1] الباب الرابع من الميثاق الوطني 1976 ، المعهد الوطني التربوي ، الجزائر ، 1976 .

[2] المرسوم الرئاسي 18 / 89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 مؤرخ 01 مارس1989 ، ج ر عدد 09.

باتخاذه منهجا مخالفا للمنهج الاشتراكي وهو المنهج الليبرالي، كما تميز أيضا بتكريس الحريات، كحرية انشاء الجمعيات سواء كانت سياسية أو ذات طابع اجتماعي أو مهني أو إلى غير ذلك من الجمعيات، كما تميز بإيجاد صيئة للفصل بين السلطات كما أعطى مفهوما جديدا لدور الجيش الوطني الشعبي .

انطلاقا من التوجه الجديد الذي أرادت أن تسلكه الجزائر بأن تؤسس قاعدة صلبة للفصل بين السلطات بعدما كانت عبارة عن وظائف في الدساتير السابقة، فإن دستور 1998 لأول مرة من الاستقلال جعل حدا فاصا بين مختلف السلطات وأصبحت هناك سلطة تقنية ، وسلطة تشريعية، و سلطة قضائية بالرغم مما يشوب هذا الفصل من غموض ، إلى جانب ذلك أن مؤسسة أخرى مهمة، تناولها الدستور في هذه المرة بطريقة مغايرة عن ما كان عليه في الدساتير السابقة و مؤسسة الجيش أو الجيش الوطني الشعبي، فبعدما كانت الدساتير السابقة تفرد له حيزا كبيرا، فإن دستور 1989 أفرد نان وحيدة للجيش الوطني تضمنت ما يلي :

–تتنظم الطاقة الدفاعية العامة و دعمها، و تطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي .

– تشمل المهمة الدائمة الجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني ، والدفاع عن السيادة الوطنية .

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وعلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية ».[1]

من خلال هذا النص يتضح جليا أن بعض الميادين التي كانت منوطة بالجيش الوطني الاقتصاد الوطني، أو المتعلقة بالجانب الاجتماعي، أو التنموي قد اختفت ، وتم حصر مهمة الجيش إلا في الجانب المتعلق بالدفاع عن السيادة الوطنية وكل ما يتعلق بوحدة البلاد و

[1] المادة 24 من المرسوم الرئاسي 18 / 89 ، مصدر سابق.

سلامتها الترابية. و لتجسيد هذا المنحى الجديد للجيش الوطني الشعبي أصدر رئيس أركان الجيش تعليمة رقم 51/89 ق.أ ج و ش بتاريخ 89 / 04 / 04 تضمنت المهام الأساسية الجديدة الجيش الوطني الشعبي .

والواجبات المترتبة على أفراده ، وما تضمنه هذه التعليمة : "لأي عسكري مع كونه مواطنا كامل الحقوق، التطلع للمشاركة في أي نشاط سياسي أو ضد أي تشكيل سياسي سواء كان ذلك داخل المؤسسات العسكرية أو داخلها ".[1]

أمام هذه المعطيات الجديدة يطرح سؤال مهم هل فعلا التزم الجيش الوطني الشعبي بالمهام الجديدة الموكلة إليه ؟

فالجواب لا زال محل نقاش بين السياسيين والقانونيين، إذ بعد الانتخابات البلدية و التشريعية، وحصول حزب سياسي معين على الأغلبية المطلقة ، تر تنامي الحركات الاحتجاجية، تولد عنها واقع سياسي مضطرب، إن على اثرها استقال رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 وتزامن معها حل المجلس الشعبي الوطني، وأعلن توقيف المسار الانتخابي من طرف قيادة الجيش الوطني الشعبي، و تم تنصيب مجلس أعلى الدولة يضم شخصيات وطنية.

ترتب على هذا الوضع بروز جماعات مسلحة أعلنت بصفة صريحة عدم قبولها للوضع، لا سيما بعد وضع قيادات حزب جبهة الانقاذ في السجن، و اعتبر ذلك بأنه انقلاب على المؤسسات الشرعية، وتصدت لها الجيش الوطني الشعبي انطلاقا من كونه حامي المؤسسات الوطنية.

كما تدخل في تنصيب مجلس أعلى الدولة لقيادة البلاد، ثم تدخل مرة أخرى بترشيح عسكري الرئاسة الجمهورية وهو ما تم فعلا بذلك نلاحظ مرة أخرى أن الجيش الوطني الشعبي لم يخرج من الحياة السياسية إلا لفترة قصيرة لم تتجاوز العينين، ليجد نفسه أمام

[1] مسلم بابا عربي، مرجع سابق، ص 12.

ظروف جديدة رأت بأنها تهدد سلامة النظام اقليم الدول وبذلك عاشت الجزائر في مرحلة انتقالية قاربت خمس سنوات، على اثرها تم الاستفتاء على دستور جديد. [1]

المطلب الثاني

مهام الجيش الوطني الشعبي في ظل دستور 2016 ودستور 2020

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مهام الجيش الشعبي الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016 وكذلك التعديل الدستوري 2020 .

الفرع الأول

مهام الجيش الوطني الشعبي في ظل التعديل الدستوري 2016

بقي الدستور على عهد سابقة، فأفرد للجيش الوطني الشعبي مادة وحيدة وهي المادة 28 منه، حيث يضطلع الجيش الوطني الشعبي بمهامه الدفاعية، كما يحافظ على الاستقلال السياسي والوحدة الترابية والسيادة الوطنية والحفاظ على كافة الأملاك البحرية للدولة الجزائرية. [2]

وتتبنى الجزائر عقيدة عسكرية بدستورها و تنص على منع خروج أي جندي جزائري للقتال خارج حدود البلاد[3]، وأن مهمة القوات المسلحة هي الدفاع عن الحدود والحفاظ على أمن واستقرار البلاد.[4]

[1] بوحنية قوي، جريدة العرب المؤرخة في 2015 / 06 / 17 ، العدد 9951، ص 6.

[2] التعديل الدستوري في القانون 16 . 01 ليوم 06 مارس 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 ، يوم 7 مارس 2016 .

[3] مقال، هل تصمد عقيدة الجيش الجزائري بعدم القتال خارج الحدود، على الموقع http//:m.arabi21.com

[4] أحمد عزيز، الجيش الجزائري، عقيدة عسكرية تصد ضغوطا غربية و عربية تقرير على الموقع :www.aa.com

الفرع الثاني

مهام الجيش الوطني الشعبي في ظل التعديل الدستوري 2020

أولا: مشاركة الجيش الجزائري خارج الحدود وفق التعديل الدستوري

تضمنت المسودة النهائية لتعديل الدستور المطروح على الاستفتاء الشعبي في الفاتح من نوفمبر القادم إمكانية إرسال وحدات الجيش الجزائري خارج الحدود الوطنية في مهام حفظ السلم، لكن بشروط دستورية تستلزم توافق السلطات المنصوص عليها، الموزعة بين الرئاسة والبرلمان، مع مراعاة ما ينص عليه القانون الأسمى للبلاد في شكله المتكامل كضوابط دستورية.

وجاء في المادة 91 المعدلة، إضافة إلى أن رئيس الجمهورية "قائدا أعلى للقوات المسلحة للجمهورية" يتولى "مسؤولية الدفاع الوطني" ومخول بموجب ما يضطلع به دستوريا أن " يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن"، ويشترط هذا القرار كما جاء في نفس الفقرة "بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان"، بما يفيد الاستناد إلى الاستشارة وموافقة الإرادة الشعبية التي يجسدها البرلمان كسلطة تشريعية.[1]

وربط تعديل الدستور الجديد المادة 91 بإضافة فقرة في المادة 31 لتصبح بثلاث فقرات تنص على "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها – تبذل الجزائر جهودها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية

[1] المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، ج ر عدد 54 ، مؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

– يمكن للجزائر في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، الاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية أن تشارك في حفظ السلام".

كما جاء التعديل بإضافة جديدة في المادة 30 حيث "يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد طبقا لأحكام الدستور"، زيادة لما كانت عليه من قبل " تمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي والبحري".[1]

ثانيا : الجدل البيني ومشاركات خارجية

وأثارت هذه التعديلات اهتمام الرأي العام خلال طرح مناقشة مشروع مسودة تعديل الدستور، الذي قدم بشأنه ما يقارب 2500 وثيقة لمقترحات من أحزاب ومنظمات مدنية وشخصيات مستقلة، وخلفت جدلا سياسيا بين من يطرح التعديل عبر مدى توافق وارتباط العقيدة العسكرية الجزائرية بالمبادئ الأساسية للسياسة الخارجية للجزائر والقائمة على رفض استخدام الحرب والدعوة إلى السلم والسلام وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحل النزاعات والمنازعات الدولية من خلال القنوات السلمية وفقا للشرعية الدولية التي تمثلها الهيئات الدولية والإقليمية. وبين من يعرب عن تخوفه من توريط الجيش في نزاعات حروب إقليمية ودولية وتعريضه للاستنزاف، وبين من يرى ضرورة تكييف الدستور مع مقتضيات السياسة الدفاعية التي تنسجم مع التحولات والتغيرات في الأوضاع الإقليمية وضمان حماية

[1] المادة 30 من المرسوم الرئاسي 20–251، مصدر سابق .

المصالح الاستراتيجية للجزائر وتقوية مقارباتها في الأمن والسلم بعد أن أضحى الأمن القومي للجزائر يتجاوز الحدود الجغرافية الوطنية.[1]

وما زاد في حيوية ذلك الجدل المستجد، الذي لم يخرج عن إطار التلاحم مع مؤسسة الجيش، أنه جاء بالنظر لما حسمته الدساتير الخمس السابقة في عدم تضمنها لمسألة مشاركة الجيش خارج الحدود رغم التعديلات التي شملت بعض موادها، سواء في مرحلة الأحادية والنهج الاشتراكي أو مرحلة التعددية الحزبية، من جيش بامتداد شعبي وفي خدمته، إلى جيش يدافع عن الوطن ومهام البناء والتشييد، ثم جيش بحصرية مهمة الدفاع، وهي المهمة التي احتفظ بها في تعديل أخر، ليضاف لها فيما بعد إدراج العرفان في الديباجة لحفاظه على البلاد من كل خطر أجنبي وفي حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب وترسخ روح التضامن بين الشعب وجيشه إلى جانب سهر الدولة على احترافيته وعصرنته للاضطلاع بمهام الدفاع المحددة من قبل.

كما يخلو سجل مشاركة الجيش الجزائري من أي نزاع خارج الحدود منذ مشاركته الوحيدة في الحرب العربية الإسرائيلية سنتي 1967 و1973، وكان ذلك في إطار الدفاع العربي المشترك، غير أنه ساهم في عمليات أممية لحفظ السلم في أنغولا، كمبوديا، هايتي، بورندي، إثيوبيا، إريتريا، كونغو الديمقراطية، مثلما ساهمت القوات الجوية في نقل قوات إفريقية في إطار عمليات حفظ السلم تحت إشراف الاتحاد الإفريقي في الصومال وفي السودان.[2]

[1] الكاتب الإعلامي: مختار بوروينة ، مجلة صوت الأحرار، منشورة على موقع : http://sawtalahrar.net/، بتاريخ :01 أكتوبر 2020 .

[2] الكاتب الإعلامي: مختار بوروينة ، مجلة صوت الأحرار، منشورة على موقع : http://sawtalahrar.net/، بتاريخ :01 أكتوبر 2020 ، مصدر سابق .

ثالثا : الإطار، المهام وآليات القرار

أمام ذلك الجدال البيني خلال مناقشة المسودة، تدخل رئيس الجمهورية، الذي يخضع لسلطته الجيش الوطني الشعبي باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة والذي جاء باقتراح مشروع تعديل الدستور، لإزالة اللبس حول مشاركة الجيش الجزائري في الخارج، بدء من التشديد على أن الفلسفة العقائدية لم ولن تتغير بوضوح إطار المشاركة في عمليات عسكرية خارج التراب الوطني، وبالعودة إلى ما تضمنه التعديل الدستوري فهو رجوع إلى الأمور العادية، فالجيش الوطني الشعبي إذا حدث وأن شارك في عمليات خارجية، فإن ذلك سيتم تحت حماية القانون والدستور، وبصفة ديمقراطية طبقا لنص المادة 91 ، مضيفا أنه من حق" جيشنا الاندماج مع قرارات الهيئات الدولية والإقليمية للخوض في مهام السلام، ومن أجل الاضطلاع بمهام سلمية دفاعا عن الجزائر"، وهي مسائل مفصلة في المادة 31، بما يفيد عموما أنه لا يوجد أي لبس فيما يتعلق بإرسال القوات المسلحة إلى الخارج عبر وضوح ثلاثية: تحديد الإطار، طبيعة المهام وآليات اتخاذ القرار.[1]

ويشدد الرئيس تبون أنه وفي بعض الأحيان يعد " الهجوم أحسن دفاع لكن في حدود معينة "، ويذكر في هذا الخصوص الهجوم الإرهابي على قاعدة "تقنتورين" في عمق الجنوب الصحراء قبل سنوات، حيث كانت الفلسفة المعتمدة تمنع الهجوم على الإرهابيين طالما لم يصلوا بعد إلى حدود البلاد، في إشارة أنهم كانوا أثناء التمركز والتخطيط والتنفيذ في منطقة تعرف توترا أمنيا وأزمات وعلى مسافات من الحدود الجغرافية للبلاد.

[1] الكاتب الإعلامي، مختار بورونية ، مجلة صوت الأحرار، منشورة على موقع : http://sawtalahrar.net/، بتاريخ :01 أكتوبر 2020 .

رابعا : التمييز ودستورية السلم والأمن

ولتوضيح المفاهيم الدستورية أكثر، أكد رئيس لجنة الخبراء المكلفة بمراجعة الدستور، أحمد لعرابة، نفس التوجه في إزالة اللبس حول إمكانية نشر قوات الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الوطنية بما لا يشكك بتاتا في عقيدة الجزائر بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن ما جاء به الدستور يرمي إلى تمكين رئيس الجمهورية من إرسال قوات في إطار عمليات حفظ السلام الأممية بما يعرف ب"القبعات الزرق" وفقط.

وتناول لعرابة في هذا الإطار التمييز بين عمليات حفظ السلم وما يعرف بالتدخلات العسكرية، مع تأكيده على أن مهام حفظ السلم هي "مهام دفاعية بحتة"، وفي هذا النوع من العمليات ليس هناك مواجهات ولا استعمال للأسلحة الثقيلة.

وتتجانس مبادئ وأولويات السياسة الخارجية للجزائر مع كون عمليات حفظ السلم قائمة على مبادئ واضحة، منها الشرعية المرتبطة بنص ميثاق الأمم المتحدة خصوصا الفصل السابع منه، ومبدأ الحياد وعدم اللجوء للقوة المسلحة إلا في حالة الدفاع الشرعي، وبحكم عضويتها في منظمة الأمم المتحدة فإن الجزائر مدعوة إلى المشاركة في تسوية النزاعات الدولية وحفظ السلم سواء سياسيا أو عملياتها كباقي الدول العضوة.[1]

المؤسسة العسكرية وبعد حسمها للجدل حول مهام الجيش الوطني الشعبي خارجيا وتثمينها عاليا لما جاء في وثيقة الدستور المطروح على الاستفتاء، الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه، وإصرارها على العمل الدائم في إطار الدستور، أوردت مجلتها "الجيش"، اللسان المركزي للمؤسسة العسكرية، ودون الخوض في التفاصيل، توضيح مسألة ما ورد في التعديل

[1] الكاتب الإعلامي، مختار بوروينة ، مجلة صوت الأحرار، منشورة على موقع : http://sawtalahrar.net/، بتاريخ :01 أكتوبر 2020 ، مصدر سابق.

أنه "حتى ولو كانت المشاركة في عمليات حفظ السلام والأمن ليست بالأمر الجديد بالنسبة لبلادنا فمن شأن ذلك أن يساهم في تفعيل السلم والأمن، خصوصا بالقارة الإفريقية التي تشهد أكبر عدد من النزاعات في العالم وانتشار أكثر عدد من مهمات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لحفظ السلم في دول نخرتها الحروب والنزاعات".

وذهبت مجلة الجيش إلى التأكيد على أن "الأمن القومي للبلاد الذي يتجاوز حدودها الجغرافية الوطنية، يقتضي في ظل الوضع السائد على الصعيد الإقليمي وما يطبعه من تحولات وتغيرات جديدة، تعزيز حماية أمن واستقرار الوطن والمشاركة في عمليات فرض حفظ الأمن".[1]

خامسا : تحديات الوضع "الإقليمي" على الحدود

هذه المقاربة والوعي بالتحديات السياسية والإقليمية، أوضحها رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق السعيد شنقريحة خلال زيارته إلى الناحية العسكرية الثالثة ببشار حيث وبعد تطرقه لشساعة التراب الوطني وشدة الصراعات الجيوسياسية التي أصبحت معاشة إقليميا ودوليا، أكد أن ذلك يتطلب من الجيش الوطني الشعبي حرصا شديدا على مواكبة تحديات ورهانات الوضع الإقليمي والدولي في بعده الأمني والعسكري، في إشارة إلى ما يتعلق بالتأمين الشامل للحدود، وحماية المواقع الاقتصادية الحساسة في الجنوب الكبير، والتصدي لمختلف الآفات، على غرار الهجرة غير الشرعية، وتهريب المخدرات والأسلحة والذخيرة.

وكان الرئيس عبد المجيد تبون قد تناول هذه الوضعية، التي تخص أمن واستقرار حدود الجزائر في عمقها، في أخر كلمته التي ألقاها بوزارة الدفاع الوطني، وبلغة التحذير، من أن

[1] أحمد عزيز، الجيش الجزائري، عقيدة عسكرية تصد ضغوطا غربية و عربية تقرير على الموقع :www.aa.com، مرجع سابق.

"الجزائر اجتازت بصمود جيشها، وبوعي ونضج مواطنيها، مطبات كثيرة، وانتصرت عليها ولكنها لم تصلِ بعد إلى بر الأمان"، مضيفا أن "المتربصين بنا لن يتوقفوا، خصوصا على حدود الجزائر التي تحولت إلى مسرح للصراعات الدولية، وهي تعنينا بشكل مباشر شئنا أم أبينا "ويأتي ما تولاه البند الجديد في تعديل الدستور حول دفاع الجيش عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد، من موقعها الجيو- استراتيجي في منطقة تعرف عدم الاستقرار السياسي في مالي وتردي الوضع الأمني في منطقة الساحل وما شهدته من توافد قوافل السلاح بعد انهيار ليبيا وفوضى مخازن السلاح وإفرازات الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط خصوصا في سوريا والعراق واليمن من جهة، ومن جهة أخرى بما يتماشى مع وتيرة التحديات والتهديدات في العالم التي تعرف إضافة إلى الصراعات والنزاعات تغيرات في طبيعتها ومصدرها، وكثيرا ما ضبطت قوات الجيش مقاتلين فارين حاولوا الدخول إلى الجزائر بعد انهزام تنظيماتهم الإرهابية، وبعد محاولات للمتوقع وإعادة التشكيل تحت مظلة تنظيمات جديدة، وتبقى هذه الوضعية محل انشغال لما تشكله من مخاطر عدم الاستقرار لتجد الجزائر نفسها معنية بأمن هذه المنطقة التي يقوم عليها أمنها الاستراتيجي.[1]

[1] الكاتب الإعلامي، مختار بوروينة، مجلة صوت الأحرار، منشورة على موقع : http://sawtalahrar.net/، بتاريخ :01 أكتوبر 2020، مرجع سابق .

المبحث الثاني

دور الجيش الوطني الشعبي في الحالات الإستثنائية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية ومساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي في الظروف الإستثنائية.

المطلب الأول

مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية

القانون رقم 91-23 مؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

الفرع الأول

قبل التعديل

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط مساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور .[1]

المادة 2: يمكن دون المساس بأحكام المادتين 86 و 87 من الدستور ، اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته ، بناء على قرار رئيس الحكومة بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية و العسكرية المختصة للاستجابة إلى المتطلبات التالية :

- حماية السكان و نجدتهم .[1]

[1] المادة 1 من القانون رقم 91-23 مؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

- الأمن الإقليمي
- حفظ الأمن.

الفرع الثاني

بعد التعديل

الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 23 فبراير سنة 2011، يعدل و يتمم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1412 الموافق ل 6 ديسمبر سنة 1991 و المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية :

المادة 1: تعدل و تتمم أحكام المادة 2 من القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1412 الموافق ل 6 ديسمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه ، و تحرر كما يأتي:

المادة 2: دون المساس بأحكام المادتين 91 و 93 من الدستور ، يمكن استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته للاستجابة إلى المتطلبات الأتية :

- ... (بدون تغيير) ....
-... (بدون تغيير) ....
-... (بدون تغيير) ....
- مكافحة الإرهاب والتخريب .

تحدد الأحكام المتعلقة باستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته في مكافحة الإرهاب والتخريب، المبينة في المادة 4 أعلاه عن طريق التنظيم. كما تنص المادتان الثالثة و الرابعة (لم تعدل) من نفس القانون رقم 91-23 مؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1412 الموافق ل 6 ديسمبر 1991، أنه يمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته.[2]

[1] المادة 1 من القانون رقم 91-23 ، مرجع سابق.

[2] المادة 4 من القانون رقم 91-23، مرجع سابق.

المادة 3: يمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته في الحالات التالية :

أ- النكبات العمومية و الكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية.

ب-عندما يكون حفظ الأمن العمومي و صيانته و إعادته خارجا عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة.

ج- بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص و الممتلكات. مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. المركز الجامعي بأفلوا الأغواط. العدد الخامس (05) سبتمبر 2020 .

د- في حالة المسام المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية . [1]

المادة 4: يمكن أيضا تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي داخل دائرة إدارية حدودية واحدة أو أكثر إذا كان المساس بالقوانين والتنظيمات يأخذ بكيفية مستمرة طابعا ينذر بالخطر و ببند ما يلي:

- حرية تنقل الأشخاص و الأموال و أمنهم و كذا أمن التجهيزات الأساسية.

-حفظ الموارد الوطنية ضد كل أشكال التهريب.

- شروط الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه والإقامة به. [2]

وفي إطار الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن العمومي و بعد انتهاء حالة الحصار ، صدر القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 ، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية ، اللجوء لوحدات الجيش الشعبي و تشكيته بناءا على قرار من رئيس الحكومة بعد استشارة السلطات المدنية و العسكرية (وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، وزير الدفاع ، قائد أركان الجيش الوطني

[1] المادة 3 من القانون رقم 91-23، مرجع سابق.

[2] ن.خياط، مكافحة الإرهاب و التخريب وحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، مجلة الجيش، العدد 573 ،أفريل 2011، ص 11.

الشعبي) ، إذا تعلق الأمر بمتطلبات حماية المكان أو نجاتهم أو تعلق الأمر بالأمن الوطني و حفظه و هذا بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 91-188 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، يتضمن تطبيق القانون رقم 91/23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العموني خارج الحالات الاستثنائية. حيث قرر القانون اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي للمهام التالية :

- حماية السكان و نجاتهم.
- الأمن الإقليمي.
- حفظ الأمن .

كما يمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي داخل دائرة إدارية أو أكثر في حالة المساس بالقوانين والتنظيمات بشكل ينذر بالخطر في الحالات التالية :

- حرية تنقل الأشخاص وأمتهم .
- حفظ الموارد الوطنية من التخريب.
- شروط الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه والإقامة به .[1]

المطلب الثاني

مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي في الظروف الإستثنائية

تتمثل المهمة الأساسية للجيش الوطني الشعبي في الدفاع عن الوطن، من خلال المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف أملاكها البحرية، فتدخل الجيش لمواجهة عدوان خارجي أمر مفروغ منه ومنصوص عليه صراحة في كل دساتير

[1] القانون رقم 23/91 ، مرجع سابق.

العالم وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تسمح للدول باستخدام وحداتها العسكرية في حالة الحرب الدفاعية، وهو ما عكسته أحكام مختلف الدساتير الجزائرية التي اعتبرت حالة الحرب من الظروف الاستثنائية القصوى التي يترتب على إعلانها توقيف العمل بالدستور وتجميع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية، فمهام الدفاع الوطني التي يختص بها الجيش الوطني الشعبي مهام أصيلة ولو كانت في ظروف استثنائية .

أما في شأن لجوء السلطة التنفيذية لخدمات الجيش الوطني الشعبي لضمان الأمن العمومي فهي حالة بالضرورة غير عادية وغير مألوفة، كون مهام الأمن في الظروف العادية لا تعود لوحدات الجيش وانما لجهازي الأمن والدرك الوطنيين، فالجيش لا يتم اللجوء إليه إلا إذا كان هناك مساس خطير ومستمر بالنظام العام وأمن المواطنين والسلم المدني وتهديدات تستهدف استقرار المؤسسات، ويكون ذلك عن طريق فرض حالات الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية .

الفرع الأول

شروط وإجراءات إعلان الظروف الاستثنائية

الظروف الاستثنائية هي الظروف الشاذة الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد، وتعرض كيان الأمة للزوال، وهي نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة مثل هذه الظروف . [1]

تكاد تتفق الدساتير المنظمة لنظرية الظروف الاستثنائية إلى تقييدها بشروط معينة حتى لا تصبح النصوص المنظمة لها وسيلة بيد السلطة التنفيذية لتحقيق مصالح شخصية، وان مثل هذه الشروط أو القيود تجد أساسها في الفقه الفرنسي الذي ذهب إلى تقيد هذه النظرية وذلك بوضع الضوابط والشروط المحددة لها والتي هي على النحو التالي :

[1] محمد حسن لخيل، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009، ص 46.

أولا- قيام الظرف الاستثنائي:

ثانيا – استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية

ثالثا- أن يكون الهدف من النظام القانوني الاستثنائي تحقيق المصلحة العامة

كما أن الظروف الاستثنائية إجراء غير عادي يدخل في إطار النظام القانوني الاستثنائي، وهذا الأخير يعتبر من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة القضاء الإداري، باعتبار أن قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية هو قرار تنظيمي، ولكن الرقابة على هذه القرارات تكون فقط في الجانب الشكلي الإجرائي .

1-حالتي الطوارئ والحصار:

يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملكة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتية المجتمعتين معا. [1]

إن المؤسس الدستوري نظم هاتين الحالتين في نفس المادة وجعل إعلانها بنفس الشروط والإجراءات، ولكن يختلفان من حيث أسبابهما ودرجة خطورتهما ، فحالة الطوارئ هي أول درجة في الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة، وهي مرحلة وسط بين الأوضاع العادية وحالة الحصار التي تعتبر أشد خطر من حالة الطوارئ، وتتمثل شروط إعلانهما في شروط موضوعية وشروط شكلية .

[1] المادة 105 من التعديل الدستوري في القانون 16 . 01 ليوم 06 مارس 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 ، يوم 7 مارس 2016 ،الجزائر.

- **الشروط الموضوعية :** الضرورة الملحة و تحديد المدة .

- **الشروط الشكلية أو الإجرائية :** إن إعلان رئيس الجمهورية لحالتي الطوارئ أو الحصار تستدعي :

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن .

- استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- استشارة الوزير الأول .

- استشارة رئيس المجلس الدستوري .

- لا يمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا .

إن إعلان حالتي الطوارئ أو الحصار تلزم رئيس الجمهورية باتخاذ كل التدابير الملائمة لاستتباب الوضع .

2- الحالة الاستثنائية :

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات التالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.[1]

-إن إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية يستوجب احترام الشروط والإجراءات التالية:

[1] المادة 107 من القانون 16 . 01 ، مرجع سابق.

– **الشرط الموضوعي:** إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها .

– الشروط الإجرائية والمتمثلة في:

– استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري.

–الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

–اجتماع البرلمان وجوبا قبل إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية.

– تنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها. يتخذ رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية الإجراءات الاستثنائية التي تتناسب مع هذه الحالة والتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمية والمؤسسات الدستورية في الجمهورية .

الفرع الثاني

مبررات وآليات مساهمة الجيش الحفاظ على الأمن العمومي في الظروف الاستثنائية

إن تدخل الجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الأمن العمومي في الجزائر في الظروف الاستثنائية يعد اختصاص استثنائي وليس أصيل، لأن هاته المهام في الظروف العادية تمارسها أجهزة أخرى في السلطة المدنية والشرطة والدرك الوطني، وقد عرفت الجزائر في بداية التسعينات حالتين استثنائيتين هما حالتي الحصار والطوارئ، وعليه سيتم التركيز عليهما وتبيان كيفية مساهمة الجيش في مهام حماية الأمن العمومي .

1– مساهمة الجيش في الحفاظ على الأمن العمومي في حالة الحصار .

بعد العصيان المدني الذي حدث في 01 جوان 1991، والذي لم تستطع الدولة بقوانينها العادية التحكم فيه أو مواجهته، وتطور الإضراب إلى تجمهرات ومسيرات ومظاهرات عمومية بالغة الخطورة، ولم يعد بمقدور السلطات العمومية الاستمرار في القيام بمهامها الدستورية وأصبحت تسير نحو العجز، فما كان من رئيس الدولة إلا الإقرار بعجز الوسائل

العادية واللجوء إلى النظام القانوني الاستثنائي عن طريق استخدام الصلاحيات غير العادية المحددة في الدستور، وقد تم البدء بحالة الحصار التي تم إعلانها بموجب المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 ، والتي تم إنهاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991.

إن مبررات إعلان حالة الحصار والهدف المبتغى من ذلك هي :[1]

- الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية و الجمهورية.

- استعادة النظام العام و كذلك السير العادي للمرافق العمومية. أما مدة حالة الحصار فحددت بأربعة (04) أشهر، و تبدأ من يوم 05 جوان 1991 على الساعة الصفر، و تطبق على كامل أنحاء التراب الوطني، مع امكانية رفعها بمجرد استتباب الوضع. [2]

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 91-196 الإجراءات الواجب اتخاذها لاستتباب الوضع الأمني، بحيث خول أو السلطة العسكرية ممارسة مهام السلطة المدنية المعروفة في مجال النظام العام والشرطة ، مع إلحاق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول قانون صلاحيات الشرطة، أما السلطة المدنية فتبقى لها حق ممارسة الصلاحيات التي لم تنتزع منها . [3]

يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة القيام بما يلي:[4]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 04 يونيو سنة 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد رقم 29، الصادرة بتاريخ 12 يونيو سنة 1991، ص 1087(المادة 02) .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مرجع سابق، ص 1087 (المادة 01) .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مرجع سابق، ص 1087 (المادة 01) .

[4] المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مرجع سابق، ص 1087.

– اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع الإقامة الجبرية، ضد كل شخص راشد، يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، مع ضرورة استشارة لجنة رعاية النظام العام قبل اتخاذ هذه الإجراءات.

– تنشأ لجنة رعاية النظام العام على مستوى كل ولاية وتترأسها السلطة العسكرية، والتي تدرس وتنصح بتطبيق التدابير الاستثنائية التي من شأنها أن تستعيد النظام العام وسير المرافق العمومية وأمن الأملاك والأشخاص .

– القيام بالتفتيش الليلي أو النهاري في المحلات العمومية أو الخاصة و في داخل المساكن.

منع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية المثيرة الفوضى والشغب والمضرة بالأمن.

– الأمر بتسليم الأسلحة والذخائر قصد إيداعها.

– تضيق أو منع مرور أشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية.

– إنشاء مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين.

منع إقامة أي شخص راشد تضر نشاطاته بالنظام العام و بالسير العادي للمرافق العمومية.

– تنظيم، بإجراءات إدارية، مرور المواد الغذائية أو توزيعها.

– منع الإضرابات المعرقلة للنظام العام العادي للمرافق العمومية.

الأمر بتسخير المستخدمين، للقيام بنشاطاتهم المعتادة في مناصب عملهم.

– الأمر – عن طريق التسخير – في حالة الاستعجال والضرورة، كل مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو خاصة بأداء خدماتهما .

– إمكانية إخطار المحاكم العسكرية بوقوع جنايات وجرائم خطيرة ضد أمن الدولة مهما كان طبيعة مرتكبيها أو المتواطئين معهم .

– الأمر بتسليم الأسلحة والذخائر قصد إيداعها.

تضييق أو منع مرور أشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية.

– إنشاء مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين.

منع إقامة أي شخص راشد تضر نشاطاته بالنظام العام و بالسير العادي للمرافق العمومية. تنظيم، بإجراءات إدارية، مرور المواد الغذائية أو توزيعها.

– منع الإضرابات المعرقلة النظام العام العادي للمرافق العمومية.

–الأمر بتسخير المستخدمين، للقيام بنشاطاتهم المعتادة في مناصب عملهم.

– الأمر – عن طريق التسخير – في حالة الاستعجال والضرورة، كل مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو خاصة بأداء خدماتهما .

– إمكانية إخطار المحاكم العسكرية بوقوع جنايات وجرائم خطيرة ضد أمن الدولة مهما كان طبيعة مرتكبيها أو المتواطئين معهم .

كما يمكن الحكومة قصد استتباب الوضع الأمني القيام بالإجراءات التالية:

– إمكانية توقيف نشاطات الجمعيات التي يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين، لا سيما القانون رقم 89–11 المؤرخ في 05 جويلية 1998 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي . [1]

– حق اتخاذ تدابير، لتوقيف أو حل مجالس محلية، أو تنفيذية بلدية منتخبة، إذا تم إفشال عمل السلطات العمومية القانوني في مجال النظام العام و سير المرافق العمومية، أو عرقلته بمواقف تجسيدية مبينة أو معارضة صريح، وفي هذه الحالات، تقوم السلطة الوصية

[1] القانون رقم 89–11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج ر عدد 27، المؤرخة في 5 يوليو 1989 .

بتعيين مندوبيات تنفيذية من بين الموظفين حتى إلغاء ذلك التوقيف، أو شغل مناصبها عن طريق الانتداب في الوقت المناسب.

كما أصدرت السلطة العسكرية بيان في 1991 / 06 / 06 والذي جاء تطبيق المرسوم 91 -191 المتعلق بتقرير حالة الحصار، حيث بموجبه تقرر حظر التجول ابتداء من 1991 / 06 / 06 من الساعة 10 ليلا إلى غاية 05 صباحا، وذلك بكل من الجزائر، البليدة، بومرداس وتيبازة ، غير أن هذا البيان لم يكن مطلقا إذ وردت فيه بعض الاستثناءات تتعلق ببعض الأعوان المرخص لهم بمزاولة نشاطاتهم المهنية مقابل إظهار وثيقة عمل تبين هوية العون وتبعيته لإحدى المصالح المحددة في البيان وهي : الحماية المدنية، الصحة (الأطباء وممرضو الإسعاف العمومية، مصالح مؤسسة الكهرباء والغاز ، مصالح الطرقات، عمال النظافة والمياه، أعوان الصحافة الوطنية الحائزين على البطاقات المهنية.[1]

2- مساهمة الجيش في الحفاظ على الأمن العمومي في حالة الطوارئ .

رغم قيام السلطة برفع حالة الحصار يوم 1991 / 09 / 29 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 بقي الوضع الأمني في الجزائر متدهورة وأصبحت البلاد مرتعا خصبة للإرهاب وأعمال التخريب، ونظرا لاشتداد أوزار الأزمة وتزايد تهديد أمن الدولة وسلامة مواطنيها ومؤسساتها، كان لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لاحتواء هذه الأزمة والعمل على إنهائها قبل أن تتعقد أكثر، فارتأت القيادة السياسية أن تعلن حالة الطوارئ لمدة سنة واحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 1992 / 02 / 09 المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 92 - 320 المؤرخ في 1992 / 08/ 11 ، وقد تم تمديدها لمدة غير محددة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-

[1] مبروك غضبان ، نجاح غربي قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطواري و مالي تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 10، جانفي 2014، ص 26.

02 المؤرخ في 1993 / 01 / 06 ، ليتم إنهاؤها مؤخرا بعد 19 سنة من إعلانها بموجب المرسوم الأمر رقم 11/ 01 المؤرخ في 23 فيفري 2011.

إن أهم قيد موضوعي لإعلان حالة الطواري هو وجود ضرورة ملحة، فلا نشك أبدا في أن الجزائر في تلك الفترة عرفت انزلاقا خطيرا وتردي تام في الوضع الأمني، ناجم عن موجة العنف الإرهابي التي اجتاحت نقاطا من التراب الوطني.

– وأمام هذا الانفلات الأمني كان من الضروري إقرار تدابير استثنائية، حفاظا على سلامة المؤسسات الدستورية للدولة التي باتت مهددة بالانهيار، وحماية المواطنين الذين بانت سلامتهم وأمنهم على المحك، فكان إعلان حالة الطوارئ هو الحل.

فمبررات ودواعي إقرار حالة الطوارئ تمنت أساس في:

– المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني

– التهديدات التي استهدفت استقرار المؤسسات، وللمساس الخطير والمتكرر بأن المواطنين والسلم المدني.

وعليه فحالة الطوارئ تهدف إلى استتباب النظام العام، وضمان أفضل الأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.[1] وقد تم إعلان حالة الطوارئ لمدة اثني عشر (12) شهر على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 9 فيفري سنة 1992، وتم تمديدها لمدة غير محددة.

وتتمثل أهم الإجراءات والتدابير المتخذة في حالة الطوارئ لاستتباب النظام العام والحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات فيما يلي:[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 92–44 مؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 10، الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 1992، ص 285 (المادة 02).

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92–44، مرجع سابق، ص ص 285، 286 (المواد 3–8، 10).

– تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحيتها، قصد الاستجابة الهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ .

– يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية .

– يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد، وتنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية .

– يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولاينه في إطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي :

1– تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.

2– تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.

3– إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

4– منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.

5– تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات. [1]

[1] مبروك غضبان ، المرجع السابق ، ص 32.

6- الأسر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا.

- يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي المختص إقليمية، للأمر عن طريق قرار، بالإغلاق المؤقت قاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية.

- عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة، أو معارضة .

تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها، وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعينة إلى أن تجد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب.

- يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها، عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر، وذلك عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.[1]

- يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة، مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها أو فاعليها أو الشركاء فيها .

الملاحظ في حالة الطوارئ أن السلطات المدنية ممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، هي المكلفة باتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام و استتبابه، أما تدخل الجيش في هذا المجال

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992 يتهم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 61، الصادرة بتاريخ 12 غشت، سنة 1992، ص 1609.

فيكون من خلال قيام وزير الداخلية والجماعات المحلية بتفويض قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة إلى السلطة العسكرية، وهذا ما حدث فعلا في الميدان حيث أوكلت للجيش الوطني الشعبي مهام مكافحة الإرهاب، إذ استطاع بمساهمة الشرطة والدرك الوطني وجماعات الدفاع الذاتي من التصدي للعمليات الإرهابية والتخريبية التي مست أرواح وممتلكات المواطنين والبنى التحتية والمرافق العمومية للدولة، من خلال توجيه عدة ضربات جوية أو برية ضد الإرهابيين ومتابعتهم سواء في الجبال أو في المدن أو في الأرياف أو في الصحاري، هذا ما أدى إلى استتباب الوضع الأمني تدريجيا إلى غاية رفع حالة الطوارئ في فيفري 2011.

لقد جنب الجيش الوطني الشعبي المجتمع الجزائري همجية الإرهاب المدمرة وأعاد الطمأنينة والسكينة في سائر ربوع الوطن، وسكن الجزائر من اجتثاث جذور هذه الآفة، وهذا بفضل قوته واحترافيته.

لقد تصدى الجيش الجزائري للإرهاب بكل عزم وحزم، وهو أكبر تحد له منذ الاستقلال، فكانت هذه المواجهة بالنجاح وأضحت تجربة رائدة عالمية، فقد سكنت مختلف العمليات النوعية التي نفذتها وحدات.[1]

[1] مبروك غضبان ، المرجع السابق ، ص 34.

الفصل الثاني

الوظائف التكميلية للجيش الشعبي الوطني

المبحث الأول

الوظائف الإجتماعية للجيش الشعبي الوطني

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى إنجاز المؤسسة العسكرية لبعض المشاريع والمرافق الإجتماعية وأهم المجالات التي تساهم فيها المؤسسة العسكرية الجزائرية من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

تحديد القواعد القانونية الأساسية العامة المطبقة على المستخدمين العسكريين.

استوجب تنظيم الوظيفة العسكرية وشبه العسكرية أن تختلف أحكام القوانين المنظمة لها عن تلك التي تنظم الخدمة المدنية. ومن ثم فقد صدرت تشريعات جنائية عسكرية ترسخ تلك المبادئ و تنظمها ، ولم ينحصر نطاق تطبيقها على العسكريين فقط، بل شمل أيضا مدنيين في ظروف وأحوال معينة حددها قانون الخدمة في الجيش. ومن خلال حديثنا سنتطرق إلى تطور الوظيفة العسكرية والشبه العسكرية .

المادة 01 : يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد القانونية الأساسية العامة المطبقة على المستخدمين العسكريين.

ويطبق في هذا الصدد على :

- العسكريين العاملين،

- العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد،

- العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية الذين يدعون في صلب النص "عسكريي الخدمة الوطنية"،

- العسكريين الاحتياطيين في وضعية نشاط.

المادة 2: يضمن هذا القانون الأساسي للعسكريين حقوقا مقابل الواجبات والالتزامات الخاصة التي يخضعون لها، كما يحدد التعويضات التي يستفيد منها العسكري مقابل التبعات والشروط التي تفرضها عليه الحياة في الجيش.

المادة 3: يعتبر العسكريون في وضعية قانونية وتنظيمية ويخضعون :

– لأحكام هذا الأمر التي لا يمكن مخالفتها بالنسبة لما هو مشترك لكل الجيش الوطني الشعبي،

– للقوانين الأساسية الخاصة بالنسبة لا هو خاص بمختلف أسلاك الجيش الوطني الشعبي

– لقانون الخدمة الوطنية

– لنظام الخدمة في الجيش.[1]

المادة 4: يتشكل المستخدمون العسكريون للجيش الوطني الشعبي من أسلاك تخضع لقوانين أساسية خاصة تحدد بموجب مرسوم رئاسي

المادة 5: يحدث مجلس أعلى للوظيفة العسكرية يرأسه وزير الدفاع الوطني

يمثل المجلس الإطار المؤسساتي الذي تدرس فيه المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بحالة المستخدمين العسكريين وقانونهم الأساسي ويستشار في كل المواضيع التي تدخل في مجال اختصاصه.

المادة 6:يحدد تشكيل المجلس وكيفيات تعيين أعضائه ومهامه وتنظيمه وسيره بموجب مرسوم رئاسي.[2]

[1] الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فيفري 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

[2] الأمر رقم 06-02 ، المصدر السابق .

الفرع الأول

الأحكام المطبقة على العاملين العسكريين

المادة 107 : العاملون العسكريون هم :

– الضباط الموجودون في نشاط الخدمة باستثناء المؤدين للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط،

– ضباط الصف الذين يعملون بموجب عقد و ألحقوا بالجيش العامل بناء على طلبهم.

المادة 108 : يمكن تحويل العسكريين العاملين تلقائيا إلى سلك أو سلاح أو مصلحة أخرى غير التي ينتمون إليها إذا اقتضت ذلك فائدة الخدمة.

يمكن أن يتم هذا التحويل بناء على طلب العسكري الموافق عليه ما لم يكن منافيا لفائدة الخدمة.

يحتفظ العسكري العامل المحول إلى سلك أو سلاح أو مصلحة أخرى غير المصلحة الأصلية، بنفس الأقدمية في الرتبة المحازة في سلكه أو سلاحه أو مصلحته الأصلية ويسجل عند الاقتضاء في جدول الترقية لسلك الاستقبال.

المادة 109 : لا يمكن اتخاذ أي تدبير عام من شأنها أن يؤدي تلقائيا وبصفة مسبقة إلى إنهاء الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي نهائيا بالنسبة للضباط وضباط الصف العاملين الموجودين في نشاط الخدمة، إلا بموجب القانون الذي يجب أن يحدد، في هذه الحالة، شروط التعويض و مدد الإشعارات المسبقة التي يحق للمعنيين الاستفادة منها.[1]

[1] الأمر رقم 06-02 ، المرجع السابق .

الفرع الثاني

التنقيط والترقية

المادة 62 : يخضع العسكري الموجود في نشاط الخدمة لتقييم منتظم من قبل سلطته السلمية قصد تحديد مسؤهلاته المهنية وقدراته، لاسيما عن طريق تقييم شخصيته ومستوى كفاءته وسيرته وقدراته البدنية والنتائج المحققة في عمله.

تشكل هذه العناصر المعايير التي تحكم تطور المسار المهني للعسكري في مجال كل من الترقية في الرتبة والاستعمال والتكوين.

المادة 63 : يتضمن نظام التقييم 1- النقاط والتقديرات السنوية الإجبارية 2 - النقاط والتقديرات الظرفية. يبلغ العسكري إجباريا بالنقاط والتقديرات.

الحق في ممارسة الطعن مضمون ضمن الشروط وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 64 : تهدف الترقية في الرتبة إلى تطور العسكري في السلم التسلسلي وتسخير قدراته في القيادة وفي ممارسة وظائف مرتبطة بالرتبة المرشح

تؤدي الترقية في الرتبة إلى تسمية العسكري في رتبة أعلى في السلم التسلسلي. وتكون مسبوقة بالتسجيل في جدول ترقية يعدل سنويا.[1]

المادة 65 : تتم الترقية في الرتبة حسب الاختيار. غير أنه فضلا عن هذه الطريقة العادية التي تجري خلال المسار المهني، يمكن إجراء ترقيات :

- من أجل استحقاق خاص قصد المكافأة على عمل باهر أو حوادث حرب أو أعمال الشجاعة،

[1] الأمر رقم 06-02 ، المرجع السابق .

– بعد الوفاة، عرفانا لتضحية العسكري المتوفي في خدمة مأمور بها أو الذي سقط في ميدان الشرف.

المادة 66 : تتم الترقية في رتب السلم العسكري بصفة متواصلة من رتبة إلى رتبة أخرى تعلوها مباشرة.

المادة 67 : تحدد دورية وكذا شروط الترقية في الرتبة المتعلقة بكل من السن والإجازات والشهادات ونوعية الخدمات والأقدمية في الرتبة المحازة والأقدمية في الخدمة وكذا المدة الدنيا الواجب قضاؤها في الرتبة العليا، قبل بلوغ حد السن بالنسبة لجميع العسكريين، بموجب مرسوم رئاسي

المادة 68 : في إطار الترقية حسب الاختيار المذكورة في المادة 65 من هذا الأمر، لا يمكن أيا كان أن يرقى إلى رتبة ما لم يستوف شروط المدة الدنيا للأقدمية في الرتبة المحازة.[1]

المطلب الثاني

أهم المجالات الإجتماعية التي تساهم فيها المؤسسة العسكرية الجزائرية

فرض مسار التنمية وإعادة البناء الوطني في فترة الستينيات إقامة مشاريع كبرى، وكان من الطبيعي أن تساهم المؤسسة العسكرية في هذا المسار بصفتها القوة الوحيدة المنظمة آنذاك، حيث خولت لها المادة الثامنة من دستور 1963 صلاحيات اجتماعية وسياسية واقتصادية، واعتبرت الجيش، وطني وشعبي، في خدمة الشعب، يضمن الدفاع عن الإقليم والجمهورية ويشارك في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية .[2]

أما دستور 1976 فأسند إلى الجيش الوطني الشعبي مهاما نصت عليهما المادتان (82-83)، حيث نصت المادة 82 ما يلي: "تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي

[1] الأمر رقم 06-02 ، المرجع السابق .

[2] بوكرا إدريس، " مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، 1983 ، ص 47.

سليل جيش التحرير الوطني ودرع الثورة في المحافظة على استقلال الوطن وسيادته والقيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية ومياهها الإقليمية وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخاصة بها". أما المادة 83 فنصت على أن "الجيش الوطني الشعبي هو الجهاز الدائم الذي يتمحور حوله تنظيم الدفاع الوطني ودعمه" .[1]

إن للمؤسسة العسكرية وظائف متعددة في المجتمع، منها وظائف أمنية ووظائف اقتصادية واجتماعية، وتبقى الواجبات الأمنية التقليدية هي القائمة كونها يحددها الدستور. ولهذا، فإن أهم الواجبات الوظيفية هي تحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، كما أدخلت المؤسسة العسكرية بعض المساعدات عبر الساحة التقليدية التي تؤدي فيها واجباتها، لذلك رأت أن تخرج عن نطاقها التقليدي وتساهم في الخدمات الاجتماعية و الاقتصادية.

وعليه، إذا اعتبرنا أن المؤسسة العسكرية يمكن أن تساهم في عملية التنمية كالمؤسسات الاقتصادية الأخرى، فإنه لا بد من الحديث عن الحاجيات التي تلبيها هذه المؤسسة، لأن الحاجيات تعتبر بمثابة الحجة التي تبرر الدور الاقتصادي لهذه المؤسسة والمصاريف التي تنفق في تسييرها.

أولا: التشغيل

يعتبر التشغيل من القضايا والأساسيات الجوهرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الدول العالم. وعليه أصبح موضوع التشغيل يحتل موقع الصدارة ضمن انشغالات المخططين والاقتصاديين، كما شغل هذا الموضوع رجال السياسة والاجتماع و الاقتصاد بكل توجهاتهم، لأنه يتم عبره استغلال قدرات الإنسان وطاقاته المادية والمعنوية والفكرية في خدمة الاقتصاد الوطني. [2]

[1] بوكرا إدريس ، المرجع السابق، ص 100.

[2] علي عبد الرزاق ليبي، علم السكان، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1987، ص 101.

ويقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي ومختلف مستويات العمل بالشكل الذي يلبي أكبر عدد من طلبات العسل واليد العاملة. فالتنمية الاقتصادية تبدأ بتنشيط عوامل الإنتاج، والقوى العاملة في العنصر الرئيسي في هذا النشاط، وعليه فتشغيل الأفراد يحتل المكان الأول بين عناصر القوى المنتجة، لأنه من خلال عملهم يصنعون الخبرات المادية اللازمة للمجتمع .

ويعتبر العمل حاجة إجتماعية ضرورية في حياة أي فرد في المجتمع، وهذا نظرا لما يمكن لهذا النشاط الاجتماعي أن يحققه من أبعاد متنوعة تتمثل في:[1]

1- البعد النفسي: أي الإنعكاسات الإيجابية على نفسية الفرد الذي يقوم بالنشاط الإقتصادي، وقد تتلخص هذه الإنعكاسات في تحرر هذا الأخير من العوائق الذاتية التي تشكل له مصدر للقلق والإضطراب و الإنحراف.

- **البعد الأخلاقي:** قد ينظر للشغل نظرة معنوية من شأنها أن تجعله قيمة أخلاقية تحفظ كرامة الفرد، وتعطيه مكانة إجتماعية في وسط محيطه وإحترام الناس له، وهي بهذه الإنعكاسات تؤثر تيرا عميقا في نفسية الفرد وتسمو به وترقية في سلم الحياة والوجود، ذلك لأن حب العمل يذل على طوق الإنسان على حريته واستقلاليته المادية والمعنوية، بالإضافة إلى شعوره بالمسؤولية إتجاه نفد.. وهكذا يتبين بأن العمل كنشاط إجتماعي أصبح المحلل المكانة الفرد في المجتمع.

- **البعد الاجتماعي:** يعتبر الشغل أو العمل أكثر من نشاط فرنين بل هو نشاط اجتماعى يتطلب التعاون الجماعي في ظل نظام معين تتوفر فيه المعارف والخبرات من أجل التبادل التكاملي لإشباع الحاجات الضرورية.

[1] عبد الحميد محمود سعد، دراسات في علم الإجتماع الثقافي، القاهرة: مكتبية مضة الشرق، 1980، ص 51-52.

– **البعد الإقتصادي** : إن إستثمار الإنسان كفرد منتج في النشاط الإقتصادي وتحت نظام الشغل والعمل يستلزم مكافأة مادية تؤخذ في شكل أجرة، وهذه بالضرورة تمنحه فرصة الدخول في عالم الإستهلاك من أجل كسب الثروة وعليه فإن المؤسسة العسكرية تعتبر من بين أكبر مؤسسات الدولة استقطابا لليد العاملة.

إذ نجد مثلا أن القاعدة المركزية للإمداد بالبليدة تشغل قرابة 2000 عامل أغلبهم من المدنيين كما يشتغل بمصنع الأسلحة الخفيفة بخنشلة قرابة 700 عامل، بالإضافة إلى 1573 عامل مصنع الأخيرة بسريانة، وتعبر هذه المصانع من بين العديد منها المنتشرة عبر التراب الوطني والتي لها دور كبير في امتصاص اليد العاملة والحد من مشكلة البطالة خاصة في المناطق النائية باعتبار أن بعض من هذه المصانع يتواجد في المناطق البعيدة عن المدن . [1]

وعليه يمكننا أن نذكر أهمية التشغيل في النقاط التالية: – تؤدي حالة التوظيف إلى تأمين الفرد من الفقر والجوع ومنه توطيد دعائم المجتمع والاستقرار وتحقيق الرفاهية.

– تؤدي حالة التوظيف إلى إشعار الغرد بأهميته في المجتمع، فشعور الفرد أنه شخصى نافع في المجتمع أهم من مجرد حصوله على المال الذي يكفيه لشراء حاجاته الضرورية.

– تؤدي حالة الشغل إلى تتاف أرباب العمل في الحصول على العمال اللازمين وذلك بتقديم لهم أحسن الشروط الضرورية العمل والأجر. [2]

– **التعليم** :

التعليم هو نظام شامل ومتكامل تتفاعل أجزاءه مع بعضها وتتكامل في وحدة تامة، ويعد وسيلة الإعداد الأفراد وتوجيههم نحو الانخراط للإسهام في بناء مجتمع جديد وتعويد نفوسهم

[1] عبد الحميد محمود سعد، المرجع السابق ، ص 53 .

[2] مؤسسة التطورات العسكرية و التكوين المهني مجال و فرص » العدد 546، الجيش، الجزائر، جانفي 2009، ص ص 12، 17.

على السلوك الذي يتفق مع مطالب المجتمع ومقتضياته. والتعليم يساعد على اكتشاف وتنمية قدرات الأفراد ومواهبهم ويهيئ لهم سبيل التفكير العلمي في مختلف المسائل و القضايا، ومن ثمة يزيد قدرتهم على الخلق والإبداع، هذا فضلا عن كونه يحفز الأفراد على تحقيق التقدم والتطور ويجعلهم أكثر استعدادا لتقبل التغيرات الجديدة .[1]

من هنا أدركت الدول النصية أهمية التعليم وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبذلك أصبحت تنميتها التي يلعب فيها التعليم لورا بارزا موجهة نحو التنمية الوطنية المرتكزة على الإنسان. ولهذا تتيح المؤدية العسكرية عن طريق الخدمة الوطنية للشباب الذي لا يتمتع بمستوى معين من التعليم والتكوين، اكتساب مهارة وتعلم مهنة خلال كلمته ليخرج بعدها إلى الحياة العملية متكونا قنديل عليه الاندماج في الحياة الاجتماعية، هذا بالإضافة إلى مدارسها المتعة وفي العديد من الاختصاصات. فللمؤسسة العسكرية القدرة على تعليم الجنود والطلبة ومحو الأمية، وأنها تنظر إلى التعليم فيها كمهمة جوهرية للقائد العسكري، فكل جندي يكون متعلما بعد أن يحصل على أساسيات تخصصه له.[2]

لقد كانت الأمية غداة الاستقلال منتشرة بشكل كبير نتيجة الاستعمار ومخلفاته، وبالتالي عملت الدولة إلى فتح أبواب المدارس لكل الجزائريين، لكن في ظروف صعبة، أهمها نقص المؤطرين والمدرسين، لذلك قامت المؤسسة العسكرية عن طريق باب الخدمة الوطنية بتوزيعهم على كل المستويات، الابتدائية والمتوسط والثانوي، ولقد جات المدرسة الوطنية التحضيرية الدراسات مهندس بالروبية من أجل بلوغ هذا الهدف الإستراتيجي الهام حيث وفرت لها الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لبلوغ هذا الهدف، وقد نشأت هذه المدرسية تحت الوصاية البيداغوجية المزدوجة لوزارتي الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي،

[1] أوكل سعيد ، وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 ص 74.

[2] كول فيرنر، إطار نظري لتجديد وتصنيف العمليات في تعليم الكبار، ترجمة محمد إسماعيل يوسف، دار النهضة العربية : 1968، ص 10.

حيث تم إنشاء المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 119 / 98 المؤرخ في 21 ذو الحجة الموافق ل 18 أفريل 1998. كما تضطلع المدرسة بمهمة أساسية وهي إعداد الطلبة وتحضيرهم تحضيرا علميا ممتازا يسمح لهم القيام بدراساته مهندسي سواء في المدارس الوطنية الكبرى للمهندسين مدنية أو عسكرية أو المشاركة في مسابقة الدخول إلى المدارس الأجنبية .[1]

إن هذه المدرسة المتمثلة في ازدواجية الوصاية البيداغوجية بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذا مهمة المدرسة المتمثلة في تكوين عالي المستوى جعلت من الضرورة اختيار أكفأ الأساتذة والمؤطرين المدنيين الأداء هذه المهمة، علما أن الأساتذة بالمديرية هم مثليين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، أما الإطارات العسكرية التي تسهر على تنظيم و انضباط الطلية وكذلك تلقيتهم المعارف العسكرية فهي من أحسن الإطارات التي تتمتع بالتكوين العسكري العالي و المعارف العسكرية سواء نظرية كانت أو ميد اقية. وعليه فبعد ثلاث سنوات من التكوين يصبح الطلبة أمام خيارات عديدة ومتنوعة، فمنهم من يختار الحياة العسكرية أو المدنية. فأما الطلبة الذين يختارون الحياة العسكرية فإنهم يلتحقون مباشرة بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات ببرج البحري، أما الطلبة الذين يختارون الحياة المانية في إمكانهم الالتحاق بإحدى الجامعات الجزائرية . [2]

وعليه فإن التعليم والتكوين يعتبران حجر الزاوية في كل استثمار مادي، وبذلك يصبح التعليم عنصرا فعالا للوصول إلى مستوى عال من الإنتاج والتنمية الاقتصادية، وهو الوسيلة التقدم اقتصادي سليم. وبالتالي فإن إقامة القاعدة التعليمية القادرة على نشر المعرفة والتثقيف بين شباب المجتمع هو السبيل الرئيسي للتنمية في كافة القطاعات، ذلك أن التنمية في

[1] مديرية الإعلام والاتصال والتوجيه ، المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، الجيش، الجزائر، جانفي 2001 ، ص 12.

[2] محمد على محمد، الشباب العربي والتغير الإجتماعي، بيروت، دار النهضة العربية ، 1985، ص 128.

المجتمع المعاصر تعتمد على الكوادر العلمية والإدارية والفنية الشابة على مستوى التخصص ومن خلال التدريب الملائم والمناسب لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الصحة :

العناية بالصحة العامة تقتضيها اعتبارات إنسانية واجتماعية واقتصادية تؤثر في بعضها البعض، فانخفاض المستوى العام للصحة وانتشار الأمراض الوبائية التي تصحبها نسبة مرتفعة من الوفيات، تتسبب في إتفاق كبير على تربية وإعانة كثير من الأفراد الذين تقضي عليهم الأمراض والأوبئة، قبل وصولهم إلى سن تسمح لهم بأن يسهموا في دخل الجماعة. وبذلك يعتبر المستوى الصحي المنخفض عاملا من العوامل الرئيسية لانخفاض الناتج القومي بالنسبة للفرد، والانخفاض الكفاءة الإقتصادية.

والمعروف أن الوصول إلى مستوى صحي عال يتطلب أحوالا اجتماعية معينة، فهو يتطلب معرفة المسؤولين عن الصحة العامة بالمبادئ العلمية، ويتطلب قدرا من التعليم فيما يتعلق بالسكان، ويحتاج إلى إدارة مدربة متعلمة يعتمد عليها القيام بسياسة رفع مستوى الصحة العامة). حيث تعتبر بعض المنشآت الصحية أقطابا متميزة في مجالات اختصاصها وفي الدور الحيوي الذي تضطلع به في البحث العلمي وفي تحقيق أقصى ما يمكن من الاكتفاء الذاتي في الميدان الصحي، وذلك بتوفير الخدمات العلاجية والمواد التي كانت في ما مضى تكلفة الدولة مصاريف كبيرة من العملة الصعبة. [1]

ولهذا تمثل الصحة العسكرية ركنا أساسيا في التغطية الصحية التي تشمل العديد من مناطق التراب الوطني، فهي تعلم بكفاءة واقتدار المجهود الوطني في هذا المجال، بتوظيف كفاءاتها وقدراتها الصحية من أفراد وبنية تحتية وتجهيزات وتقنيات متقدمة وخدمات مختلفة الصالح المواطنين أينما كانوا، فالمنشآت الصحية العسكرية من مستشفيات ومصحاته ومراكز

[1] وزارة الدفاع الوطني، الجيش في خدمة المشروع الحضاري تونسى، دار البيض الستر، 2003، ص 21-23.

مختصة كانت مفتوحة أساسية للمحافظة على جاهزية القوات المسلحة صحيا، إلا أن خدماتها توسع لتشمل فئات عديدة من المواطنين في إطار الانسجام مع المنظومة الصحية الوطنية، حيث تستقبل المرضى من مختلف مستشفيات الوطن خاصة بالنسية لأمراض أجهزة متطورة.

ففي العاصمة مثلا، تم بناء المستشفى المركزي للجيش (عين النعجة) وهو مؤدية صحية من بين العديد من المستشفيات العسكرية الموزعة عبر التراب الوطني، ما فتئت تحاول منذ إنشائها إلى مواكبة التطورات في مختلف التخصصات بفضل الإمكانات التي سخرتها لها المؤسسة العسكرية بتوفير الوسائل التقنية الحديثة وتكوين وتأهيل الإطارات بصفة مستمرة، علما أن بعض الأطباء المختصين يتلقون تربصا بأكبر المستشفيات المختصة بالخارج، كما أن المستشفى من شأنه التقليل من التكاليف الباهظة لبعض العمليات بالخارج، وكذلك استقبال المرضى من مختلف المستشفيات الوطنية، والذي يعد أكيدا قويا وملموسا عن المؤهلات التي تكتسبها الإطارات الجزائرية العسكرية وتجسيدا فعليا الإرادة المؤسسة العسكرية الرامية إلى تطوير وتحديث مختلف مؤسساتها لبلوغ مصاف الجيوش الحديثة.[1]

كما بذلت المؤسسة العسكرية بالمشاركة مع وزارة الصحة مجهودات معتبرة لمحاربة الأمراض الوبائية والتي واجهتها بعض مناطق الوطن خاصة في المناطق النائية والجنوب، وذلك بسبب نقص الأطباء والممرضين والصيدليين، وبالتالي ترسل وحدات من الجيش الوطني الشعبي التابعة لمديرية الصحة العسكرية عن طريق المستشفيات العسكرية المتنقلة في مد يد المساعدة إلى السكان. بالإضافة إلى ذلك فإن المستشفيات العسكرية تقوم بتعريض المستشفيات المدنية في حالة تضررها من الكوارث الطبيعية وفي الأعمال الإنسانية بإرسال فرق مختصة في الإسعافات الأولية وإجلاء المصابين و إيوائهم، كما أن الفحص الطبي

[1] محمد على محمد، المرجع السابق ، ص 129.

الشامل المجاني الذي يتمتع به الشباب الذين يتقدمون إلى مكاتب التجنيد، بغض النظر إلى تجنيدهم أو إعطائهم يعد مساهمة كبيرة في الرعاية الصحية للمواطنين إذ يمكن من الكشف عن الأمراض إلى جانب المساهمة في وضع الخارطة الصحية بالتنسيق مع وزارة الصحة العمومية. [1]

وعليه نرى أن المؤسسية العسكرية دور كبير في مجال الرعاية الصحية إذ تولى مصالح المؤدية تقديم خدمات مختلفة بعم نفعها فئات كبيرة من المجتمع الجزائري، وذلك من خلال التدخلات المباشرة مثل الكشف عن الأمراض وعلاجها وحمات التلقيح أو غير مباشرة لمحاصرة بعض الآفات الصحية والقضاء على الحشرات وتدعيم البحث العلمي في مختلف الاختصاصات.

[1] عمر بن قفة ، المؤسسة العسكرية الجزائرية و الشرعية، الجزائر ، دار الشروق للنشر،2000، ص259.

المبحث الثاني

الوظيفة الإقتصادية للمؤسسة العسكرية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى هياكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي والصناعات العسكرية في الإقتصاد الوطني في المطلب الأول ودور الصناعات العسكرية في الإقتصاد الوطني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

هياكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي

انطلاقا من الأهداف التي حددها المشرع الجزائري لهذه المؤسسات في مجال المساهمة في تطوير الصناعات العسكرية، وضمان نقل التكنولوجيا الدفاعية وترقيتها، من خلال الاعتماد على البحث العلمي في تحديث المنتجات والخدمات الموجهة للجيش الوطني الشعبي والسوق الوطنية والدولية، بالاعتماد على تعزيز إدماج الصناعات العسكرية في النسيج الصناعي الوطني. ولتحقيق كل هذه الأهداف، وخلافا للمؤسسات العمومية الاقتصادية، سواء التي يتعدد فيها المساهمون، أو المكلفة بتسيير مساهمات الدولة، فقد اقتصرت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي في تنظيمها على هيكلين أساسيين، أحدهما للإدارة والتوجيه، وهو مجلس الإدارة؛ وثانيهما للتسيير والتنفيذ، ويتمثل في المدير العام، سنتناولهما من خلال النقاط التالية :

الفرع الأول

مجلس الإدارة

وهو هيكل إداري ذو تشكيلة جماعية، يهدف إلى تحديد السياسيات العامة والاستراتيجيات، وكذلك البرامج والأهداف المتعلقة بالمؤسسة. ويجتمع في دورتين عاديتين في السنة بناء على استدعاء وزير الدفاع الوطني أو من يمتله، باعتباره رئيسا، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي أعضاءه، وذلك لدراسة جدول الأعمال الذي يعده رئيسه، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.[1]

ومجلس الإدارة يقسم إلى عنصرين أساسيين: أحدهما عضوي، يتمثل في تحديد تشكيلة مجلس الإدارة في هذه المؤسسات، وثانيهما موضوعي، والمتمثل في تحديد مواضيع تداول المجلس. وذلك كما يلي:

1- **تشكيلة مجلس الإدارة:** تختلف تشكيلة مجالس الإدارة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، والمتمثلة في خمس عشر مؤسسة، حيث تحدد تشكيلة هذه المؤسسات في كل من: المادة 06 من المراسيم الرئاسية المتعلقة بتحويل هذه المؤسسات، من مؤسسات اقتصادية عسكرية، إلى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتحاري، والمرقمة بالترتيب من 09/ 132، إلى 09/ 142؛ إضافة إلى المادة 08 من المراسيم الرئاسية رقم09/222، و09/223 ، و09/337؛ وأخيرا المادة 09 للمرسوم الرئاسي رقم 11 /312 .[2]

---

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 08 /102 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

[2] المرسوم الرئاسي رقم132/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتحاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي .

وعند النظر في المواد ذات الصلة المذكورة أعلاه، نجد أن تشكيلة مجلس الإدارة، وإن تغيرت في كل مؤسسة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، فإنها – إضافة إلى أعضاء آخرين – لا يمكن أن تخلو من ممثلين برتبة نائب مدير في الإدارة المركزية لوزارة الدفاع الوطني أو ما يعادله عن الهيئات الآتية: – أركان الجيش الوطني الشعبي؛

– مديرية الصناعات العسكرية بوزارة الدفاع الوطني؛

– مديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني؛

– مديرية المستخدمين بوزارة الدفاع الوطني؛

– المديرية المركزية للعتاد بوزارة الدفاع الوطني؛ – دائرة الاستعلام والأمن: حيث تم تعويضه بعد حل هذه الدائرة بممثلين عن المديرية المركزية الأمن الجيش الأركان الجيش الوطني الشعبي.

على أن تعيين مجلس الإدارة يتم بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

والمرسوم الرئاسي رقم 133/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة صناعة الطائرات للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي والمرسوم الرئاسي رقم134/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي و المرسوم الرئاسي رقم135/09 ،المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة تحديد عتاد الطيران إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

2- مهام مجلس الإدارة: وتتمثل مهام هذا المجلس في التداول بخصوص نوعين من المسائل، هي:

أ- **التخطيط والتنظيم المتعلق بالوسائل العامة والموارد البشرية:** ويظهر ذلك من خلال التداول فيما يخص: النظام الداخلي للمؤسسة، ملفات صرف العتاد من الخدمة وإعادته، والتنازل عن الوسائل المنجزة بالأموال الخاصة، برنامج النشاط التقديري وحصيلة المحاسبة لصندوق الخدمات الاجتماعية، مخططات توظيف المستخدمين المدنيين وترقيتهم وتكوينهم، الاحتياجات من المستخدمين العسكريين، تنظيم المؤسسة وسيرها، إضافة إلى نظام دفع رواتب المستخدمين المدنيين؛

ب- **التخطيط والتنظيم المتعلق بالعملية الإنتاجية للمؤسسة:** بداية بالتمويل، الإنتاج، وحتى التسويق، وذلك من خلال التداول في كل ما يخص: ميزانيتي الاستثمار والاستغلال وكذا مخططات التمويل، برامج توظيف الفائض المالي، حصائل المحاسبة والجباية وكذا التقدير السنوي لنشاط المؤسسة، برامج البحث والتطوير، سياسة تطوير المؤسسة، مشاريع اتفاقات الشراكة، ملفات إعادة هيكلة المؤسسة، تخصيص النتائج، برامج التصدير، سياسية التسويق للمؤسسة وتحديد نسب الهوامش وملفات المصادقة على أسعار بيع المنتجات والخدمات الموجهة لهياكل الجيش الوطني الشعبي، إضافة إلى مسائل القروض لدى الهيئات المالية الوطنية .

الفرع الثاني

المدير العام

يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني، وتنهي مهامه بالأشكال نفسها، ويمكن أن يساعده في ممارسة مهامه مدير عام مساعد، يعين طبقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها. حيث تتمثل مهام المدير العام فيما يلي:

1- **المشاركة في إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتنفيذ مقرراته:** وذلك من خلال: - إعداد مشروع النظام الداخلي.

- تحضير الميزانيات التقديرية.

- إعداد الحصيلة المحاسبية والجبائية، بعد رفع التحفظات الواردة من محافظ الحسابات، إضافة إلى الإعداد والمبادرة بكل دراسة لها صلة بنشاط المؤسسة.

2- التسيير المالي والتقني للمؤسسة: وذلك من خلال:

-تولي تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية للمؤسسة.

- ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة، إبرام وتوقيع الطلبيات والعقود والصفقات والاتفاقيات.

-الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها.

- التعاقد بالاقتراض لدى الهيئات المالية الوطنية.

- القيام بتوظيف المستخدمين المدنيين وترقيتهم وتسريحهم

-فتح أي حساب جار بنكي أو بريدي، ويعمل على تسييره وإقفاله

-التوقيع والقبول والإظهار وتبرئة كل المستندات التجارية بالاشتراك مع مسؤول المالية والمحاسبة، إضافة إلى تمثيل المؤسسية أمام الهيئات القضائية وفي جميع أعمال الحياة المدنية .[1]

[1] أحمودة محمد البشير، حساني محمد منير، الإطار التنظيمي والرقابي للمؤسسة العمومية ذات الطّابع الصناعي و التجاري التابعة للجيش الوطني الشعبي، جملت العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني، جوان 2021 ، ص 215 ، 216.

المطلب الثاني

دور الصناعات العسكرية في الإقتصاد الوطني

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى واقع الصناعات العسكرية الجزائرية و ذلك في الفرع الأول وأهداف تطوير الصناعات العسكرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

واقع الصناعات العسكرية الجزائرية

تعود اللبنات الأولى للصناعة العسكرية في الجزائر إلى سبعينات القرن الماضي، لما بدأت السلطات في السعي لتلبية حاجات الجيش من الذخيرة والأسلحة الخفيفة[1]. وبقيت محصورة، في الثمانينات، في صناعة بعض الزوارق السريعة بترخيص من شركة بروك مارين وبناء سفن صغيرة للحماية وسفن صيد، فضلًا عن سفن صغيرة للإنزال وصناعة الذخيرة[2]. أما اليوم، فتصنع الجزائر محليًّا كل ما تحتاجه من أسلحة خفيفة وذخائر ومركبات وعربات نقل عسكرية، كما طوَّرت قطاع صيانة بعض الأسلحة المتقدمة مثل المقاتلات، وتسعى إلى تطوير قاعدة تكنولوجية وصناعية من خلال التحالفات الاستراتيجية في مجال الأسلحة الصغيرة والخفيفة والصناعات الأخرى لاسيما الميكانيكية. وتعد مديرية الصناعات العسكرية، التابعة لوزارة الدفاع الوطني، الفاعل الأساسي في هذا القطاع. وتتمحور النشاطات الصناعية الحالية، التي تتكلف بها هذه المديرية، حول تجميع وتركيب مختلف

---

[1] J. Paul Dunne and Richard Haines, « Transformation of Stagnation ,The South African Defence Industry in the Early 21st Century », Defence Studies, p66.

[2] يزيد صايغ، "رسم خارطة الاقتصاد العسكري الرسمي (الجزء الأول): 'قلعة' الصناعة المصرية"، مركز كارنيغي، 14 ديسمبر/كانون الأول 2020، (تاريخ الدخول: 22 ديسمبر/كانون الأول 2020): https://carnegieendowment.org/files/_Ar_Sayegh_04_web.pdf

أنواع العربات العسكرية، بالاعتماد على شراكات أجنبية، كما هي حال العربات من علامة مرسيدس–بنز[1] بالتعاون مع ألمانيا والإمارات العربية المتحدة. وحققت صناعة عربات النقل العسكرية والمدرعات والمركبات مزدوجة الاستعمال (العسكري والمدني)، تقدمًا مع نشاط شركة مرسيدس–بنز المحلية لصناعة السيارات، والتي أنتجت بين 2014 (عام تدشينها) و2018، ما يفوق 146000 مركبة من مختلف الأصناف. كما تتمحور نشاطات الجيش أيضًا حول صناعة الزوارق ومختلف السفن الصغيرة، منها سفن الإنزال، وصناعة الطائرات الخفيفة (للتدريب العسكري، وللمراقبة والحماية المدنية وللاستخدام الفلاحي)[2]، وكذلك إنتاج مروحيات عسكرية للنقل والمراقبة بالشراكة مع مؤسسة ليوناردو الإيطالية، ومروحيات بحث وإنقاذ من علامة أغستاوستلاند[3]. إضافة إلى أنظمة المراقبة بالفيديو وبالطبع صناعة الأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات، والتي تعود إلى أربعة عقود... كما تطور وزارة الدفاع صناعة محلية في بعض القطاعات الاستراتيجية مثل طائرات الاستطلاع المسيَّرة، بعد أن اشترت مسيَّرات مقاتلة من الصين. هكذا تُطور وزارة الدفاع، منذ ما يقارب عقدين، صناعة عسكرية، متبنية استراتيجية تصنيعية في المجال العسكري بالاعتماد على الشراكات وطنيًّا ودوليًّا... لكن لا تزال الصناعات العسكرية الجزائرية ناشئة وبحاجة إلى الكثير من الوقت لتطمح إلى إنتاج أسلحة متطورة، باستثناء صناعة الطائرات المسيَّرة المقاتلة والتي تم تجريبها لأول مرة في 2018.

[1] تُصنع هذه العربات من قبل الشركة الجزائرية لإنتاج مركبات الوزن الثقيل، من علامة مرسيدس–بنز، سلَّمت هذه الشركة، في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني 2020، 389 مركبة لمؤسسات عمومية وخاصة، (تاريخ الدخول: 15 ديسمبر/كانون الأول 2020):

[2] مجلة الجيش، عدد 666، يناير/كانون الثاني 2019.

[3] https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/presentation/histoire3_fr.php acceded 20/09/2020.

يتكون النسيج الصناعي العسكري الجزائري اليوم من 15 مؤسسة، موزعة على مختلف القطاعات الإنتاجية (صناعات ميكانيكية، وإلكترونية، وكيميائية، ونسيجية، ومواد متفجرة وذخيرة...). تعزز هذا النسيج الصناعي، في يوليو/تموز 2019، بإنشاء مؤسسة تطوير المنظومات التقنية المكلفة "بضمان الدراسات والتصميم وهندسة المشاريع وصناعة أنظمة الأسلحة الخاصة والذخائر الخاصة"، وكذلك بمراقبة نوعية المنتجات والمشاركة في البحث والتطوير.[1]

الفرع الثاني

أهداف تطوير الصناعات العسكرية

تهدف الصناعة العسكرية، حسب قيادة أركان الجيش الجزائري إلى:

أولًا: تلبية حاجات الجيش سعيًا للاكتفاء الذاتي.

ثانيًا: لتلبية حاجات مختلف الأجهزة الأمنية والمؤسسات العمومية.

ثالثًا: للاستجابة لحاجات السوق الوطنية عمومًا للمساهمة في تطوير القاعدة الصناعية في البلاد.

وتعد مسألة الاكتفاء الذاتي رهانًا أساسيًّا لأنها من جهة تحدٌّ من التبعية الاستراتيجية ومن جهة ثانية توفر أموالًا ضخمة للدولة لضخها في التنمية الاقتصادية، خاصة مع بلوغ الإنفاق العسكري مستويات مرتفعة في السنوات الأخيرة؛ حيث تضاعفت ميزانية الدفاع تقريبًا خلال العقد الأخير لتصل إلى 10.334 مليارات دولار، عام 2019، مقابل 5.368 مليارات دولار، عام 2010. ويعود هذا الإنفاق المرتفع إلى عدة عوامل، أبرزها: العقيدة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 19-200، 11 يوليو/تموز 2019، المتضمن إنشاء مؤسسة تطوير المنظومات التقنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 17 يوليو/تموز 2019.

الأمنية الجزائرية المستقلة القائمة على بناء قدرات دفاعية وطنية بعيدًا عن أية مظلة عسكرية خارجية؛ والتأخر في تأهيل القدرات العسكرية الجزائرية وتحسينها وتحديثها بسبب أزمة تسعينات القرن الماضي؛ والقلاقل الأمنية في الإقليم المغاربي–الساحلي (أزمتي ليبيا ومالي وتداعياتهما الأمنية). وتشير تقديرات لمصادر أمنية جزائرية إلى أن تكلفة مراقبة وحماية الحدود الجنوبية للجزائر، بين 2011 و2020، بسبب الأزمة المالية، بلغت حوالي ملياري دولار.[1] وبما أنها تبذل جهدًا حربيًّا دون أن تكون في حرب، أصبحت الجزائر أكثر دول المنطقة المغاربية–الساحلية ذودًا عن الأمن الإقليمي.[2]

إلى جانب الأهداف الثلاثة سالفة الذكر، يوجد هدف آخر أفصح عنه مؤخرًا قائد أركان الجيش الجزائري، الفريق سعيد شنقريحة، خلال ترؤسه، منتصف نوفمبر/تشرين الثاني 2020، اجتماعًا لمديري المؤسسات التابعة لمديرية الصناعات العسكرية لوزارة الدفاع، وهو ضرورة التصدير والتصنيع وعدم الاكتفاء بالتركيب، قائلًا: إنه يتعين على الجيش "توسيع دائرة اهتمامات الصناعات العسكرية، لتشمل ليس فقط تلبية احتياجات الجيش وأسلاكه المشتركة والسوق المحلية، بل تتعداه إلى الولوج إلى الأسواق الإقليمية، بل وحتى الدولية، والتفكير جديًّا في تصدير منتوجاتنا، شريطة الحرص على جودتها ومطابقتها للمعايير الدولية (...) فضلًا عن اعتماد الشفافية وأحدث طرق التسيير العصرية، والرفع من الإدماج..."[3].

---

[1] "الجزائر أكبر متضرر من الحرب في مالي"، الخبر، 15 ديسمبر/كانون الأول 2020، (تاريخ الدخول: 27 فبراير/شباط 2021): https://bit.ly/384OUns

[2] عبد النور بن عنتر، "عقيدة الجزائر الأمنية: ضغوطات البيئة الإقليمية ومقتضيات المصالح الأمنية"، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 2 مايو/أيار 2018، (تاريخ الدخول: 25 فبراير/شباط 2021): https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2018/05/18050211065615

[3] بيان وزارة الدفاع الوطني، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، (تاريخ الدخول: 25 فبراير/شباط 2021): https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/actualites/ar/2020/novembre/mdn21112020ar.php

والواضح أن قيادة الجيش تريد تفادي فخ التركيب (بدل التصنيع الحقيقي) الذي وقعت فيه الصناعات المدنية لاسيما صناعات السيارات، لذا تؤكد قيادة الجيش على ضرورة تطوير نسبة الإدماج (نسبة التصنيع محليًّا مقابل التركيب).

الخاتمــة

الخاتمة

إن الدور التنموي للمؤسسة العسكرية، لا يتعارض مع المهمة الأساسية للمؤسسة العسكرية وهي الوظيفة الدفاعية، وأن المشاركة في العملية التنموية والاقتصاد، لا يخرج المؤسسة العسكرية في الجزائر من وظيفتها الأصلية.

والمقصود بالدور التنموي للمؤسسة العسكرية هو مجموعة الأنشطة والممارسات التي تسهم في تحقيق التنمية والتقدم للدولة، والقائمة على المجالات الاقتصادية بالأساس، وأيضًا الجوانب الاجتماعية الثقافية والتربوية والصحية، وبدرجة أقل أدوار التنمية السياسية والتدريبية. ويمكن تحديد أهم المجالات التي تقوم فيها المؤسسة العسكرية وذلك من خلال النتائج التالية:

النتائج:

1.يتضح لنا جليا أن الجيش الوطني الشعبي الجزائري كغيره من الهيئات الأخرى، له مهمة كلاسيكية تتمثل في الدفاع عن الوطن وحدوده، وهو إلى جانب هذه المهمة الأساسية المتمثلة في الدفاع عن اقليم الجمهورية، فهو يشارك في الحياة السياسية ، كما يشارك في جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

2.إن تدخل الجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الأمن العمومي في الجزائر في الظروف الاستثنائية يعد اختصاص استثنائي وليس أصيل، لأن هاته المهام في الظروف العادية تمارسها أجهزة أخرى في السلطة المدنية والشرطة والدرك الوطني.

3.إن أهم الواجبات الوظيفية للمؤسسة العسكرية الجزائرية هي تحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، كما أدخلت بعض المساعدات عبر الساحة التقليدية التي تؤدي فيها واجباتها، لذلك رأت أن تخرج عن نطاقها التقليدي وتساهم في الخدمات الاجتماعية مثل الصحة، التعليم، بناء المرافق الإجتماعية .

4.يتم اللجوء إلى الأعمال التدخلية للمؤسسة العسكرية الجزائرية لحماية الوطن من خطر التدهور والانهيار الاقتصادي وذلك من خلال تقديم المساعدة المالية للمؤسسات المدنية للقضاء على أزمة النمو الاقتصادي أو من خلال علاج مظاهر القصور الاقتصادي للبلاد.

5.إن أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع المؤسسة العسكرية الجزائرية للتدخل، هي إعادة توزيع الثروات في المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتكون الأزمات والمشكلات الاقتصادية المتراكمة هي الدافع الأساسي لها للتدخل والسيطرة على السلطة السياسية بدعوى الرغبة في تصحيح الأوضاع الاقتصادية.

6.تكتسب السياسة الاقتصادية أهمية محورية بالنظر إلى اعتبارها مؤشرًا على تأثير المؤسسة العسكرية الجزائرية في المجتمع والنظام الاقتصادي .

ومن خلال هذا الموضوع نقترح من بعض التوصيات :

التوصيات:

1- يمكن للمؤسسة العسكرية أن تلعب دورًا في رفع المستوى التثقيفي والتعليمي سواء في صفوفه أو بين المدنيين.

2- كثيرًا ما استخدمت المؤسسة العسكرية في جميع أنحاء العالم للتعامل مع حالات الأزمات مثل الفيضانات والأعاصير التي تؤثر على قطاعات من السكان المدنيين.

3- من خلال المشاركة في تطوير البنية التحتية الاقتصادية للدولة، والمشاركة في تطوير أنشطة اقتصادية محددة مثل الزراعة أو الصناعة.

4- تعتبر المؤسسة العسكرية الجزائرية من بين أهم المؤسسات الوطنية التي ساهمت في التنمية الاقتصادية والإجتماعية منذ الاستقلال، حيث كان دورها يظهر بشكل مباشر على الساحة الميدانية، إذ سخرت كل إمكانياتها من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

5- إن مساهمة المؤسسة العسكرية في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية يجب ألا يتداخل مع المهام الرئيسية لها، وهي تلك المتعلقة بالدفاع وحماية الأمن، كما أنها لا يجب أن تحل على المدى الطويل محل الاقتصاد المدني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

01-المراسيم و القوانين والأوامر

01- ديباجة دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ج ر، عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر1963.

02- ميثاق الجزائر لسنة 1964 القسم الثالث " وسائل البناء – الفصل الثاني " الدولة، المطبعة الوطنية الجزائرية ، الجزائر ، 1964 .

03- الميثاق الوطني 1976 ، المعهد الوطني التربوي ، الجزائر ، 1976 .

04- المرسوم الرئاسي 18 / 89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 مؤرخ 01 مارس1989، ج ر عدد 09.

05- التعديل الدستوري في القانون 16 . 01 ليوم 06 مارس 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 ، يوم 7 مارس 2016 .

06- المرسوم الرئاسي 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، ج ر عدد 54 ، مؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

07- القانون رقم 91-23 مؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

08- مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 04 يونيو سنة 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد رقم 29، الصادرة بتاريخ 12 يونيو سنة 1991، ص 1087(المادة 02) .

09- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج ر عدد 27، المؤرخة في 5 يوليو 1989 .

10- "مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 10، الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 1992، ص 285 (المادة 02).

11- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مرجع سابق، ص ص 285، 286 (المواد 3-8، 10).

12- "مرسوم رئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992 يتهم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ"،، الجريدة الرسمية، العدد رقم 61، الصادرة بتاريخ 12 غشت، سنة 1992، ص 1609.

13- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/23 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 94 والمؤرخة في 1976/11/24.

14- المرسوم الرئاسي رقم 19-200، 11 يوليو/تموز 2019، المتضمن إنشاء مؤسسة تطوير المنظومات التقنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 17 يوليو/تموز 2019.

15- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فيفري 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

16- المرسوم الرئاسي رقم 08 /102 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

17- المرسوم الرئاسي رقم132/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتحاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي .

18- المرسوم الرئاسي رقم 133/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي

2009، المتضمن تحويل مؤسسة صناعة الطائرات للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتحاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي .

19- المرسوم الرئاسي رقم134/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي

20- المرسوم الرئاسي رقم135/09 ،المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة تحديد عتاد الطيران إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

ثانيا : المراجع

01-الكتب :

15- أوكل سعيد ، وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 .

16- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990.

17- عبد الحميد محمود سعد، دراسات في علم الإجتماع الثقافي، القاهرة: مكتبية مضة الشرق، 1980.

18- علي عبد الرزاق ليبي، علم السكان، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1987.

19- عمر بن قفة ، المؤسسة العسكرية الجزائرية و الشرعية، الجزائر :دار الشروق للنشر،2000.

20- كول فيرنر، إطار نظري لتجديد وتصنيف العمليات في تعليم الكبار، ترجمة محمد إسماعيل يوسف، دار النهضة العربية : 1968.

21- محمد بومخلوف، التوطين الصناعي و قضايا التنمية في الجزائر، الجزائر: دار الامة،2000.

22- محمد حسن لخيل، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009.

23- محمد على محمد، الشباب العربي والتغير الإجتماعي، بيروت، دار النهضة العربية ، 1985.

02-المذكرات و الرسائل الجامعية :

24-بوكرا إدريس، " مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، 1983 .

03-المجلات والملتقيات :

25-مسلم بابا عربي : المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية العدد 35 ،2000 .

26-بوطيب بوناصر، المؤسسة العسكرية والسياسة في الجزائر مجلة الديمقراطية ، مركز الأهرام للدارسات الاستراتيجية مؤرخة في 2013 / 10 / 25 ، العدد 52، القاهرة ، مصر.

27-بوحنية قوي، جريدة العرب المؤرخة في 2015 / 06 / 17 ، العدد 9951.

28-مقال، هل تصمد عقيدة الجيش الجزائري بعدم القتال خارج الحدود، على الموقع //m.arabi21.com:http

29-الكاتب الإعلامي: مختار بوروينة ، مجلة صوت الأحرار، منشورة على موقع : http://sawtalahrar.net/، بتاريخ :01 أكتوبر 2020 .

30-ن.خياط، مكافحة الإرهاب و التخريب و حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، مجلة الجيش، العدد 573 ،أفريل 2011.

31-مبروك غضبان ، نجاح غربي قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطواري و مالي تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 10، جانفي 2014.

32-مؤسسة التطورات العسكرية و التكوين المهني مجال و فرص » العدد 546، الجيش، الجزائر، جانفي 2009.

33-مديرية الإعلام والاتصال والتوجيه ، المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، الجيش، الجزائر، جانفي 2001.

34-وزارة الدفاع الوطني، الجيش في خدمة المشروع الحضاري تونسى : دار البيض الستر، 2003.

35-مؤسسة المنشورات العسكرية ،« الوحدات الجوية للدرك الوطني: فعالية أكيدة»، الجيش، العدد 546.

36-عميور ب ،"مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مسار التنمية الوطنية ودور اقتصادي واجتماعي بارز"، مجلة الجيش ، عدد 667 ، الجزائر، فيفري 2019 .

37-المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وثيقة غير منشورة مقدمة من المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، ورقلة ،يوم 2021 / 04 / 21 ، على الساعة 10.

38-بوطالب فريد ، الجريمة المنظمة "، مجلة النخبة ، عدد 2 الجزائر سبتمبر 2013، ص 20.

39-عبد النور بن عنتر، "إشكالية التسلح في المغرب العربي"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، عدد 3، ديسمبر/كانون الأول 2014.

40-رابح لونيسي، "علاقة العسكري بالسياسي في تاريخ الجزائر المعاصرة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 29، 2011.

41-أحمودة محمد البشير، حساني محمد منير، الإطار التنظيمي والرقابي للمؤسسة العمومية ذات الطّابع الصناعي و التجاري التابعة للجيش الوطني الشعبي، جملت العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني، جوان 2021.

04-المواقع الإلكترونية :

42-أحمد عزيز، الجيش الجزائري، عقيدة عسكرية تصد ضغوطا غربية و عربية تقرير على الموقع :www.aa.com.

43-إسحاق ديوان، "القوات المسلحة في السلطة والاقتصاد"، كارنيغي، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020، (تاريخ الدخول: 27 فبراير/شباط 2021): https://carnegie-mec.org/2020/10/26/ar-pub-83031

44-"الجيش السوداني: شركاتنا خط أحمر"، العربي الجديد، 15 ديسمبر/كانون الأول 2020، (تاريخ الدخول: 15 ديسمبر/كانون الأول 2020): https://cutt.ly/JlUul3r

45-"صناعة عسكرية: دراسة استحداث شركات تنتج مكونات المحركات محليًّا"، وكالة الأنباء الجزائرية، 13 مارس/آذار 2018، (تاريخ الدخول: 22 فبراير/شباط 2021: https://www.aps.dz/ar/economie/54316-2018-03-13-16-09-06

47-تُصنع هذه العربات من قبل الشركة الجزائرية لإنتاج مركبات الوزن الثقيل، من علامة مرسيدس-بنز، سلَّمت هذه الشركة، في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني 2020، 389 مركبة لمؤسسات عمومية وخاصة، (تاريخ الدخول: 15 ديسمبر/كانون الأول 2020):

48-مجلة الجيش، عدد 666، يناير/كانون الثاني 2019.

49-https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/presentation/histoire_fr.php acceded 20/09/2020.3

50-"الجزائر أكبر متضرر من الحرب في مالي"، الخبر، 15 ديسمبر/كانون الأول 2020، (تاريخ الدخول: 27 فبراير/شباط 2021): https://bit.ly/384OUns

51-عبد النور بن عنتر، "عقيدة الجزائر الأمنية: ضغوطات البيئة الإقليمية ومقتضيات المصالح الأمنية"، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 2 مايو/أيار 2018، (تاريخ الدخول: 25 فبراير/شباط 2021):

52-https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2018/05/180502110656155

53-بيان وزارة الدفاع الوطني، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، (تاريخ الدخول: 25 فبراير/شباط 2021):

https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/actualites/ar/2020/n-54
ovembre/mdn21112020ar.php

55-يزيد صايغ، "رسم خارطة الاقتصاد العسكري الرسمي (الجزء الأول): 'قلعة' الصناعة المصرية"، مركز كارنيغي، 14 ديسمبر/كانون الأول 2020، (تاريخ الدخول: 22 ديسمبر/كانون الأول 2020):

https://carnegieendowment.org/files/_Ar_Sayegh_04_web.pdf-56

05-المراجع باللغة الأجنبية :

57- J. Paul Dunne and Richard Haines, « Transformation of Stagnation ,The South African Defence Industry in the Early 21st Century », Defence Studies, p66.

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول

الوظيفة العسكرية العملياتية للجيش الشعبي الوطني

المبحث الأول" الوظيفة العسكرية للجيش في الحالات العادية..... 5

المطلب الأول: دور الجيش الوطني الشعبي في الدستور الجزائري 5

الفرع الأول: دور الجيش الوطني الشعبي في دستور 1963..... 5

الفرع الثاني: دور الجيش الوطني في ميثاق و دستور 1976..... 8

الفرع الثالث: دور الجيش الوطني الشعبي في دستور 1989 8

المطلب الثاني: مهام الجيش الوطني الشعبي في ظل دستور 2016 ودستور 2020....11

الفرع الأول: مهام الجيش الوطني الشعبي في ظل التعديل الدستوري 2016 11

الفرع الثاني: مهام الجيش الوطني الشعبي في ظل التعديل الدستوري 2020 12

المبحث الثاني: دور الجيش الوطني الشعبي في الحالات الإستثنائية.....19

المطلب الأول: مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.....19

الفرع الأول: قبل التعديل 19

الفرع الثاني: بعد التعديل.....20

المطلب الثاني: مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي في الظروف الإستثنائية.....22

الفرع الأول: شروط وإجراءات إعلان الظروف الاستثنائية.....23

الفرع الثاني: مبررات وآليات مساهمة الجيش الحفاظ على الأمن العمومي في الظروف الاستثنائية.....26

الفصل الثاني

الوظائف التكميلية للجيش الشعبي الوطني

المبحث الأول: الوظائف الإجتماعية للجيش الشعبي الوطني.....36

المطلب الأول: تحديد القواعد القانونية الأساسية العامة المطبقة على المستخدمين العسكريين.....36

المطلب الثاني: أهم المجالات التي تساهم فيها المؤسسة العسكرية الجزائرية.....42

المبحث الثاني: الوظيفة الإقتصادية للمؤسسة العسكرية.....49

المطلب الأول: هياكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.....50

المطلب الثاني: دور الصناعات العسكرية في الإقتصاد الوطني.....54

الفرع الأول: واقع الصناعات العسكرية الجزائرية.....54

الفرع الثاني: أهداف تطوير الصناعات العسكرية.....56

الفرع الثالث: ولوج الجيش عالم الاقتصاد: عوامل بنيوية وعامل طارئ.....57

الفرع الرابع: مستقبل الدور الاقتصادي للجيش.....58

الخاتمة.....59

قائمة المصادر والمراجع.....63

الفهرس.....71

ملخص

إن الدور التنموي للمؤسسة العسكرية، لا يتعارض مع المهمة الأساسية للمؤسسة العسكرية وهي الوظيفة الدفاعية، وأن المشاركة في العملية التنموية والاقتصاد، لا يخرج المؤسسة العسكرية في الجزائر من وظيفتها الأصلية.

إن المؤسسة العسكرية هي أحد أهم أدوات الدولة للقيام بمهامها، كونها تحتل مكانة مركزية في قلب أي نظام، بما يؤهل الدولة للعمل على أداء وظائف بناء الأمة وشن الحرب والحماية واستخراج الموارد وتوزيعها والإنتاج، وللوقوف على أنماط الدور الاقتصادي والإجتماعي والعسكري للمؤسسة العسكرية، لا بد من التفرقة بين اعتبارين، هما مدى انخراط المؤسسة العسكرية في عملية التنمية، وتأثير ذلك الدور على عملية التحول الديمقراطي.

Summary

The developmental role of the military institution does not conflict with the basic mission of the military institution, which is the defense function, and that participation in the development process and the economy does not detract from the military institution in Algeria from its original function.

The military institution is one of the most important tools of the state to carry out its tasks, as it occupies a central position in the heart of any system, which qualifies the state to work on performing the functions of nation-building, waging war, protection, resource extraction, distribution and production. To find out the patterns of the economic, social and military role of the military institution, it is necessary to The distinction between two considerations, namely, the extent to which the military institution is involved in the development process, and the impact of that role on the democratic transition process.